

جيمس للتعليم



الحماية مسؤولية الجميع أنا،
وأنت، ونحن

سياسة حماية الطلاب ' يف جيمس (أبو ظ. يب)

POLCSG002V3 01082026

SAFEGUARDING GEMS

Safeguarding is everyone's responsibility
me, you, us

GEMS
EDUCATION

عنوان السياسة	: سياسة حماية الطلاب : يف جيمس (أبو ظ. يب)
رقم السياسة	: POLCSG002V3
الإصدار	: الإصدار رقم 3
تاريخ السريان	: 01 أغسطس 2026
النطاق	: أبو ظ. يب
التاريخ المقرر للمراجعة	: 01 أغسطس 2027
تل : يغ وتحل محل	: POLCSG002V2
الإصدار 2 معتمد من قبل	: الرئيس التنفيذي للمجموعة والرئيس التنفيذي للتعليم
الإصدار الحالي معتمد من قبل	: الرئيس التنفيذي للمخاطر وضمان الجودة والرئيس التنفيذي للتعليم
تم الاعتماد من قبل مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي	

المحتويات

1- مقدمة.....	4
2- حالة المستند وكيفية استخدامه.....	4
3- تعريف الحماية وبيان الثقافة....	5
4- الأدوار والمسؤوليات.....	5
5- إجراءات حماية الطفل: كيفية التعامل مع حالات سوء المعاملة المرصودة في المدارس؟.....	7
6- الادعاءات ضد البالغ في:9	
7- الإبلاغ عن المخالفات....	9
8- إجراءات تقديم الشكاوى.....	10
9- التوظيف الآمن: فحص وتوظيف ومراقبة الموظف في والمتطوع في والزوار المدعوبين.....	10
10-مواضع الثقة.....	11
11-ممارسات العمل الآمن/ مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي وزارة التربية والتعليم: السلوكيات المقبولة للبالغ في:11.....	
12-تدريب الموظف في.....	12
13- تمك في الأطفال من حماية أنفسهم: موارد تعليمية لحماية الطلاب.....	12
14- الأطفال الذين قد يكونون عرضة للخطر بشكل خاص.....	12
15- الكشف المبكر والتدخل.....	13
16- الرعاية الشخصية الحميمة.....	13
17- التفكك في الانتحار/ محاولة الانتحار.....	13
18- الحضور/ الأطفال المتغيّبون عن التعليم.....	13
19-السلامة على الإنترنت14	
20-التنمر.....	16
21- تعاطي المخدرات والمسرروبات الكحولية والمؤثرات العقلية.....	16
22-تقديم الدعم للأطفال والأسر والموظف في المعني في بقضايا حماية الطفل.....	16
23- تأم في الموقع.....	16
24- الأنشطة الممتدة والزيارات خارج المدرسة.....	17
25- تسييرات وإرشادات الحماية/ حماية الأطفال.....	17
26- حفظ السجلات.....	17
27- سرية البيانات وتبادل المعلومات.....	18
28-مراقبة بيانات الحماية.....	19
الملحق (أ): التفويض الحكومي في دولة الإمارات بشأن حماية الأطفال للعامل في قطاع التعليم.....	19
الملحق (ج): الأدوار والمسؤوليات.....	19
الملحق (د): إجراءات حماية الطفل.....	24
الملحق (هـ): مصفوفة التدريب والسياسات والإجراءات الخاصة بمجموعة جيمس للتعليم.....	33

3- تعريف الحماية وبيان الثقافة

تُعرّف الحماية بأنها حماية الأطفال من المخاطر والأذى والإساءة والإهمال، وتعزيز رفاهيتهم، وضمان نشأتهم في بيئة آمنة وداعمة. الحماية مسؤولية الجميع. ينبغى على جميع الموظفين التحلي بروح اليقظة والحذر، وإدراك أن الأطفال قد يكونون عرضة للأذى والإساءة والإهمال في أي مكان.

4- الأدوار والمسؤوليات

يتحمل مجلس إدارة مدارس جيمس/ الرئيس التنفيذي للمخاطر وضمان الجودة/ الرئيس التنفيذي للتعليم مسؤولية الحوكمة المؤسسية والإشراف على التنفيذ الفعال لخطة جيمس الاس رتاتيجية للحماية وسياسة حماية الطلاب في مدارس جيمس. ويضمن مجلس الإدارة/ الرئيس التنفيذي للمخاطر وضمان الجودة/ الرئيس التنفيذي للتعليم بمجموعة جيمس للتعليم أن إجراءات الحماية والتوظيف وإدارة الشكاوى والادعاءات تراع المشورة والإرشادات الواردة في سياسة حماية الطلاب في مجموعة جيمس وتأخذ في الاعتبار أي تسييرات أو إرشادات إقليمية أو وطنية.

يتحمل نائب الرئيس لشؤون المخاطر والمسؤول العام ية للحماية وحماية الطفل، مسؤولية توفيق القيادة والتوجيه الاس رتاتيجي ي لضمان الإدارة الفعالة والوقاية من مخاطر حماية الطفل في جميع أنحاء المؤسسة. بالتوافق مع المتطلبات التنظيمية وأفضل الممارسات، يقود نائب الرئيس نهجًا استباقيًا قائمًا على تقييم المخاطر، لضمان تطبيق ضوابط فعالة وآليات إشراف وعمليات ضمان الجودة. يمثل جوهر هذا الدور في تحديد المخاطر التي قد تؤثر على الطلاب والموظفين والمؤسسة، والتخفيف من حدتها، والوقاية منها. كما يحرص نائب الرئيس على تعزيز ثقافة حماية قوية في جميع العمليات، ودعم المؤسسة في الوفاء بمسؤولياتها القانونية والأخلاقية وذات الصلة بسمعتها.

يتولى رئيس عمليات الحماية مسؤولية الإشراف اليومي على العمليات داخل فريق الحماية المركزي التابع لمجموعة جيمس، مع الإشراف على إدارة الحالات والإحالات الخارجية وضمان تطبيق السياسات والإجراءات المناسبة. يقدم رئيس عمليات الحماية المشورة والإرشادات بشأن قضايا الحماية، والسياسات والإجراءات ويُصعد المخاوف التي تتطلب تدخلًا على مخاطر عالية إلى نائب الرئيس لشؤون المخاطر، والمسؤول العام ية للحماية وحماية الطفل.

يضمن فريق الحماية المركزي الإدارة الفعالة للحماية في جميع مدارس جيمس وقطاعاتها الخدمية من خلال إدارة الحالات والتدريب والتطوير وإدارة العلاقات مع الجهات الخارجية المعنية وعمليات الحماية وتطوير المناهج الدراسية وإشراك الطلاب والتواصل مع أولياء الأمور. يدعم فريق الحماية المركزي مجموعات المدارس والقطاعات الخدمية التي تدخل ضمن نطاق أعماله لتسيخ سياسة حماية الطلاب والخطة الاس رتاتيجية لمدارس جيمس، بما يضمن اتساق ممارسات الحماية والامتثال للسياسات في جميع أنحاء المجموعة.

يتولى المجلس الاستشاري المحي لمدارس جيمس مسؤولية مراقبة المدارس وتقديم المشورة لها بشأن المسؤوليات المركزية للحوكمة. ويشمل ذلك تنظيم إجراءات الحماية، إذ يتول مسؤول إداري محدد مسؤولية المساهمة في المناقشات الاس رتاتيجية في اجتماعات المجلس

الاستشاري المح يلى، وال لىب تساعد لىف وضع رؤية المدرسة وقيمها وأولوياتها الاس رتاتيجية الواضحة وأهدافها المتعلقة بالحماية لىف المدرسة ومسؤوليات حماية الطفل. يضمن المجلس الاستشاري المح يلى ال لىف تام المدرسة بسياسة حماية الطلاب الخاصة بمجموعة جيمس، بما لىف ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تصفية ومراقبة تقنية المعلومات.

لُيُ نائب الرئيس التنفيذي لقطاع التعليم مسؤولٌ عن ضمان تطبيق جميع جوانب سياسة حماية الطلاب لىف مدارس جيمس بفعالية ضمن النطاق الذي لىف رشف عليه.

يتحمل مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي المسؤولية الكاملة عن حماية الأطفال والبالغ لىف المدرسة. يعمل مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي على تعزيز ثقافة حماية الأطفال والبالغ لىف، ويضمن التطبيق الفعال لسياسة حماية الطلاب لىف مدارس جيمس. يتحمل مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي مسؤولية ضمان وجود فريق حماية مدرب ومجهز بالموارد اللازمة لىف المدرسة، وتزويد منسق حماية الطفل/المسؤول المع لىف بإجراءات الحماية بالوقت والتدريب والموارد والصلاحية الكافية للاضطلاع بمسؤولياتهما المتعلقة بالحماية بفعالية. ويضمن مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي فهم الموظف لىف وأعضاء المجلس الاستشاري المح يلى والمتطوع لىف والأطفال لسياسة حماية الأطفال وتطبيقها.

منسق حماية الطفل/ المسؤول المع لىف بإجراءات الحماية هو عضو لىف فريق القيادة العليا الذي يتول المسؤولية التشغيلية عن الحماية وحماية الطفل لىف المدرسة أو أي قطاع خد يم. يحرص منسقو حماية الطفل/ المسؤولون المعنيون بإجراءات الحماية على تسجيل كافة المخاوف والملاحظات ذات الصلة بالحماية على منصة "GUARD"، وضمان أن تكون التسجيلات شاملة ودقيقة. كما يتحمل منسقو حماية الطفل/ المسؤولون المعنيون بإجراءات الحماية مسؤولية ضمان تدريب جميع الموظف لىف وأعضاء المجلس الاستشاري المح يلى والمتطوع لىف وفقاً للمعايير المتوقعة. ويؤمن تفويض هذه المسؤولية إل النواب المدرب لىف بصورة كافية لىف حال غياب منسق حماية الطفل/ المسؤول المع لىف بإجراءات الحماية.

يتولى مدير الادعاءات مسؤولية إدارة الادعاءات الموجهة ضد البالغ لىف، ويعمل مع منسق حماية الطفل/ المسؤول المع لىف بإجراءات الحماية ومدير الموارد الب سرية للتحقيق لىف أي ادعاءات تتعلق بالموظف لىف والمتطوع لىف. ويمكن تفويض هذه المسؤولية إل نائب مدير الادعاءات المدرب بصورة كافية لىف حال غياب مدير الادعاءات.

يتولى جميع موظف لىف المدرسة مسؤولية تسجيل كافة المخاوف والملاحظات على منصة "GUARD"، وعليهم إخطار منسق حماية الطفل أو المسؤول المع لىف بإجراءات الحماية أو نوابهم على الفور بأي مخاوف عالية الخطورة. على **جميع موظف لىف القطاع الخديم** إبلاغ منسق حماية الطفل/ المسؤول المع لىف بإجراءات الحماية أو نوابهم على الفور بجميع المخاوف المتعلقة بالحماية. كما يجب أيضاً على جميع موظف لىف المدرسة والقطاع الخديم التأكد من إكمال التدريب على الحماية بما يتناسب مع أدوارهم داخل المدرسة.

5- إجراءات حماية الطفل: كيفية التعامل مع حالات سوء المعاملة المرصودة في المدارس؟

1- التعامل مع الإفصاحات أو المخاوف أو الشكاوى:

قد يشعر الأطفال في المدرسة بقدرا كافٍ من الأمان والطمأنينة يمكنهم من الإفصاح لأحد الموظفين الذين يثقون بهم عن أي إساءة سابقة أو حالية أو إهمال تعرضوا له. قد يصدر مثل هذا الإفصاح في أي وقت، وقد يكون متوقعًا من جانب الموظف أو قد يطرأ بشكل غت متوقع. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي على الموظف:

- الاستماع لما يذكره الطفل.

- كن مستعدًا للاستماع إلى الطفل بموضوعية، وتقديم الدعم المناسب له، دون إصدار أحكام أو إبداء آراء.

- لا تعد أبدًا بالسرية: يجب توعية جميع الأطفال بمسؤولية الموظف في حالة إفصاح جميع المخاوف المتعلقة بالحماية إلى فريق متخصص في الحماية.

- سجل جميع مخاوف الحماية فورًا وبايجاز ووضوح على منصة "GUARD". وثق، قدر الإمكان، أقوال الطفل واللغة المستخدمة في الإفصاح.

- في الحالات التي تتطلب فيها المخاوف استجابة عاجلة تتعلق بالحماية، يجب إبلاغ منسق حماية الطفل / المسؤول المعني بإجراءات الحماية أو نائبهما فورًا.

في حال تقديم أي شخص آخر إفصاح أو ادعاء بشأن مسألة ذات صلة بالحماية أو حماية الطفل، تُطبق الإجراءات نفسها. يجب تسجيل جميع المخاوف على منصة "GUARD"، مع تحميل أي أدلة أو وثائق إضافية إلى سجل المخاوف.

يجب إخطار مدير الادعاءات على الفور بأي ادعاء أو إفصاح يُثار الشكوك حول كفاءة أو ملاءمة أي مهني آخر. أي ادعاء ذي صلة بسلوك

شخص بالغ يعمل (بأجر أو دون أجر) في المدرسة بطريقة عرضت، أو يحتمل أن تعرض، طفل للخطر، يلزم تسجيله على منصة "GUARD"

بمثابة ادعاء ضد شخص بالغ. على مدير الادعاءات إخطار قسم الموارد البشرية بجميع الادعاءات وفقًا لسياسة الإجراءات التأديبية للموظف. قد تشكل الإفصاحات المتعلقة بالحماية

تحديات للموظف. ينبغي على الموظف طلب الدعم المناسب عند الحاجة.

2- التعامل بشأن مسألة حالية تتعلق بحماية الطفل - إحالات مخاوف ذات صلة بالسلامة في مدارس أبوظ. يب:

يتول منسق حماية الطفل / المسؤول المعني بإجراءات الحماية أو نوابهم مسؤولية جميع قضايا الحماية والتحقيقات ذات الصلة.

آلية الإحالة

حالة طارئة يكون فيها الطالب في خطر وشيك	اكتشاف هذه المخاوف أو الإفصاح عنها من قبل الموظف ي.	يبلغ الموظفون منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يُمثله.	يبلغ منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يُمثله مدير المدرسة والشرطة للتدخل الفوري.	يستكمل منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يُمثله نموذج الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة على البوابة الرقمية للإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة.
حدثت حالة تتعلق بحماية الطالب خارج نطاق إشراف المدرسة	اكتشاف هذه المخاوف أو الإفصاح عنها من قبل الموظف ي.	يبلغ الموظفون منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يُمثله.	يستكمل منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يُمثله نموذج الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة على البوابة الرقمية للإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة.	
حدثت حالة تتعلق بحماية الطالب داخل نطاق إشراف المدرسة	اكتشاف هذه المخاوف أو الإفصاح عنها من قبل الموظف ي.	يبلغ الموظفون منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يُمثله.	يستكمل منسق حماية الطفل أو أي شخص آخر يُمثله نموذج الإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة على البوابة الرقمية للإبلاغ عن المخاوف المتعلقة بالسلامة.	تُرسل البوابة نسخة من التقرير إل وحدة حماية الطفل التابعة لدائرة التعليم والمعرفة ي. أبو ظ. ب. للمتابعة الرسمية للحالة 2

يدعم فريق الحماية المركزي منس ي. حماية الطفل/ المسؤول ي. المعني ي. بإجراءات الحماية ويقدم المشورة بشأن الحالات، ويمثل نقطة الاتصال الأول للإحالات الخارجية، ويقدم الإرشاد بشأن السياسات والإجراءات.

تحتفظ مدارس جيمس برقي. ب. تواصل على الأقل لكل طفل، وإذًا ذلك مناسبًا، يتم التواصل مع هؤلاء الأشخاص ي. في حالة وجود أي مخاوف ذات صلة بالحماية أو حادث ي. في المدرسة، دون تأخير م. تر.

يجب إخطار فريق الحماية المركزي على الفور بأي مخاوف عالية الخطورة.

تُوثق جميع تحقيقات الحماية وإجراءات حماية الطفل بشكل واضح وشامل ي. منصة "GUARD" مع إرفاق جميع الأدلة الداعمة. يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، أقوال الطفل، والإفادات المكتوبة أو المسجلة شفهيًا والملاحظات والمخاوف والمناقشات والاجتماعات

والإجراءات، وتقييمات المخاطر ذات الصلة، ومهام فريق رعاية الطفل، واجتماعاته، ومحاوّل تلك الاجتماعات. تتضمن جميع التفاصيل التواري•••••خ والأوقات وأسماء الأشخاص المعني. ي. توفر هذه السجلات بيانات مهمة قد تكون مطلوبة للإحالات الخارجية أو الإجراءات القضائية اللاحقة. تراي جميع إجراءات الحماية رغبات الطفل ومشاعره، بما يتناسب مع عمره ومرحلته وفهمه ومصالحته الفضلى.

6- الادعاءات ضد البالغ 'ي:

تشجع جيمس للتعليم ثقافة حماية مفتوحة وشفافة، مما يُتيح التعامل مع المخاوف ذات الصلة بالبالغ 'ي بسرعة وكفاءة. تُع 'ي جميع مدارس جيمس وقطاعاتها الخدمية مديراً للادعاءات ونائباً له، حاصل 'ي على تدريب معتمد من جيمس 'يف مجال الحماية من المستوى الثالث، للعمل بصفة مديرين للادعاءات الموجهة ضد الموظف 'ي. ينب 'يف لجميع الموظف 'ي أن يكونوا على دراية بهوية هؤلاء المسؤول 'ي وطرق مشاركة المخاوف بشأن سلوكيات البالغ 'ي الذين يعملون مع الأطفال. يمكن للموظف 'ي الذين تعرضوا لادعاء ما الحصول على الدعم من خلال مدير الموارد الب 'سريرة بالمدرسة، أو 'يف حال شعروا بوجود تضارب 'يف المصالح، فيمكنهم طرح استفساراتهم مع المدير/ الرئيس التنفيذي أو 'سريك أعمال الموارد الب 'سريرة الذي قد يطلب المزيد من المشورة من نائب الرئيس لشؤون المخاطر، والمسؤول العال 'يم للحماية وحماية الطفل.

7- الإبلاغ عن المخالفات

يُعرّف الإبلاغ عن المخالفات بأنه الإفصاح عن بيانات تصب 'يف مصلحة ال (سركة) و/ أو المصلحة العامة، وذلك بناءً على اعتقاد معقول لدى الفرد بأنها ذات صلة بمخالفات مشتبه بها أو مخاطر 'يف موقع العمل.

قد يحدث هذا حالياً، أو يكون قد حدث 'يف الما 'يض، أو من المحتمل أن يحدث 'يف المستقبل. وقد يشمل ذلك:

- جريمة جنائية.
- سلوك غ ت أخلا 'يف أو فساد.
- تضارب 'يف المصالح أو إساءة استخدام السلطة.
- إساءة استخدام المنصب أو السلطة.
- علاقات غ ت لائقة.
- الاحتيال أو مخالفة السياسات.
- مخالفات معاي ت الأخلاق أو الامتثال أو ال 'تاهة.
- ظروف أو ممارسات عمل غ ت آمنة.
- مخاطر الحريق أو الطوارئ.

- حوادث العمل أو الإصابات أو الحوادث الوشيكة.
- مخاطر صحية أو مخاوف تتعلق بالرعاية (بما في ذلك الصحة النفسية).
- عدم الامتثال للوائح السلامة أو عدم الإبلاغ عن الحوادث.
- مخاوف ذات صلة بحماية الأطفال أو البالغين المعرضين للخطر.
- الوصول غير المصرح به أو تهديدات الأمن السيبراني.
- انتهاكات خصوصية البيانات.
- إساءة استخدام أنظمة جيمس أو المعلومات السرية.
- مشاركة بيانات داخلية أو بيانات مقيدة.
- أي مشكلة يث لها أولياء الأمور أو العملاء أو أصحاب المصلحة الخارجيون فيما يتعلق بعمليات جيمس أو سلوكها.
- أي مشكلة أخرى لا تتوافق مع قيم جيمس أو معانيها الأخلاقية.

تتوقع مجموعة جيمس من جميع القيادات العليا تعميم سياسة مجموعة جيمس للإبلاغ عن المخالفات على كافة الموظفين. يجب على فريق القيادة العليا، من خلال منسق حماية الطفل/ المسؤول المعين، إبلاغ إجراءات الحماية، تخصيص جزء من التوجيه أو التعريف لتسليط الضوء على المبادئ الرئيسية للإبلاغ عن المخالفات.

٥

يرجى الاطلاع على سياسة جيمس للإبلاغ عن المخالفات: [هل لاحظت خطأ ما؟ تحدث.](#)

8- إجراءات تقديم الشكاوى

يجب تسجيل الشكاوى التي تتضمن مخاوف ذات صلة بحماية الطفل على منصة "GUARD" مع اتباع جميع إجراءات الحماية.

9- التوظيف الآمن: فحص وتوظيف ومراقبة الموظفين والمتطوعين والزوار المدعوين

يجب على جميع المدارس والقطاعات الخدمية الالتزام بسياسات وإجراءات التوظيف الآمن. تُراقب إدارة المخاطر في جيمس الامتثال لسياسة التوظيف الآمن في جيمس بشكل مستمر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، السجل المركزي الموحد. تخضع المدارس والقطاعات الخدمية لتدقيق دوري لممارسات التوظيف الآمن وإدارة السجل المركزي الموحد.

يجب إخضاع الموظفين والمتطوعين والزوار المدعوين للفحص والتدقيق بشكل صحيح قبل العمل. في أي مواقع يُوجد فيها الطلاب أو الوصول إليها. يشمل ذلك التحقق من السجل الجنائي في الدول التي يُستقدم منها المتقدم للوظيفة.

يجب على مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي تحمل المسؤولية الكاملة عن جميع العاملين في المدارس، والتحقق من مطابقتهم والالتزامهم بجميع متطلبات حماية الطلاب وسلامتهم. يشمل ذلك منع أي شخص من العمل مع الطلاب في حال كان يُشكل خطرًا على سلامتهم ورفاهيتهم.

يضمن مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي المراقبة المستمرة لجميع الموظفين، ويبلغ على الفور عن أي سلوك غ ت لائق أو أفعال مشتبها بها قد تُسبب ضرراً أو خطراً على أي طالب. تُلغ خطابات تعي الموظفين الذين تثبت إدانتهم بسوء سلوك جسيم، وذلك بعد إجراء تحقيق كتابي وفقاً لسياسة التوظيف المدرسية الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة - أ. ب. ب. وقرار مجلس الوزراء رقم (52) لسنة 2018 بشأن اللائحة التنفيذية للقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 2016 بشأن حقوق الطفل (وديمة)، والمرسوم بقانون اتحادي رقم (33) لسنة 2021 بشأن تنظيم علاقات العمل وتعديلاته.

يمكن الاطلاع على سياسات التوظيف الآمن للمدارس والقطاعات الخدمية بجيمس على منصة جيمس نت، ويمكن طلب أي استفسارات أو إرشادات متخصصة من مدير الموارد البشرية أو شريك أعمال الموارد البشرية - أ. ب. ب. في المدرسة أو أي قطاع خدمي. كما قد يخضع الموظفون لعمليات تدقيق دورية من قبل الجهات الحكومية - أ. ب. ب. في المنطقة التابعة لها المدرسة.

10- مواضع الثقة

تُوجد "مواضع الثقة" - أ. ب. ب. في المهنة التي يكون فيها الموظف - أ. ب. ب. في موقع سلطة أو مكانة على طفل أو شخص. موظفو ومتطوعو مؤسسة جيمس للتعليم الذين يقدمون الرعاية والإشراف والتعليم و/ أو الدعم للأطفال هم دائماً - أ. ب. ب. في "موضع ثقة". - أ. ب. ب. رتبت على موضع الثقة على هذا النحو توقعات ومسؤوليات تتعلق بالسلوك المهني. كما يشكل الإخلال بالتوقعات والمسؤوليات المحددة مخالفة قد تستدعي اتخاذ إجراءات تأديبية حازمة، وقد تصل تلك الإجراءات إلى الإقالة من المنصب الوظيفي - أ. ب. ب. في جميع موظفي مجموعة جيمس للتعليم مسؤولون عن جميع الأطفال ذوي الصلة بالمؤسسة. جميع العلاقات مع الأطفال يجب أن تُب - أ. ب. ب. بصفتكم وكلاء للمؤسسة، ولذلك، لا يُسمح بأي علاقات شخصية خارج نطاق الخدمة المقدمة. ومع - أ. ب. ب. ذلك أنه ينبغي - أ. ب. ب. على البالغين - أ. ب. ب. دائماً الحفاظ على الحدود المهنية المناسبة وتجنب السلوكيات التي - أ. ب. ب. قد يسيء الآخرون نفسهم بها. ويجب على هؤلاء البالغين - أ. ب. ب. الإبلاغ عن أي حادث قد ينطوي على هذا النوع من الاحتمالات وتوثيقه.

11- ممارسات العمل الآمن/ مدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي وزارة التربية والتعليم: السلوكيات المقبولة للبالغين - أ. ب. ب.

تقدم إرشادات ممارسات العمل الآمن - أ. ب. ب. مجموعة جيمس إرشاداً عملياً لجميع البالغين - أ. ب. ب. حول السلوكيات التي - أ. ب. ب. يجب تجنب ممارستها وأمنه والسلوكيات التي - أ. ب. ب. ينبغي تجنبها. ويهدف هذا المستند إلى التأكد من أن المسؤوليات الملقاة على عاتق القيادات العليا - أ. ب. ب. في المؤسسات التعليمية تجاه الأطفال ورفاهيتهم تُؤدى بصورة صحيحة من خلال رفع مستوى الوعي بالسلوكيات غ ت القانونية وغ ت الآمنة وغ ت المهنية وغ ت الحكيمة. يُساعدهم على مراقبة معاييرهم وممارساتهم الشخصية وتقليل مخاطر الادعاءات التي - أ. ب. ب. تُقدم ضدهم. وتُعد هذه الإرشادات مكملة لمدونة قواعد السلوك الخاصة بموظفي وزارة التربية والتعليم - أ. ب. ب. في دولة الإمارات العربية المتحدة. يُرجى الاطلاع على سياسات ووثائق جيمس نت - إرشادات ممارسات العمل الآمنة (متاحة لموظفي جيمس فقط).

- يجب على الموظف - أ. ب. ب. والمتطوع - أ. ب. ب. احترام حقوق جميع الطلاب وحمايتهم، وعدم اتخاذ أي تصرفات قد تعرض أي طالب لخطر سوء المعاملة.

- يجب على الموظف -ي والمتطوع -ي عدم ارتكاب أي سلوكيات غ ت لائقة تجاه الطلاب أو -يفي حضورهم. يجب على الموظف -ي والمتطوع -ي الإبلاغ عن أي حوادث سلوكيات غ ت لائقة.
- يجب إبلاغ ال شرطة وجهاز الرقابة المالية بالادعاءات الخطئة المتعلقة بسوء السلوك الجن يس من قبل الموظف -ي والمتطوع -ي و/ أو الزوار المدعويين، ويجب إخراج الموظف / المتطوع/ الزائر المدعو المع -يب فورًا من مبا -ين المدرسة.

12- تدريب الموظف -ي

من المتوقع توف ت تدريب على الحماية للموظف -ي -يف جميع المدارس والقطاعات الخدمية التابعة لمجموعة جيمس، بما -يف ذلك مركز دعم المدارس. ويجب أن يتضمن التدريب فهمًا لتوقعات الحماية والأدوار والمسؤوليات المقررة، بما -يف ذلك السلامة على الان رتنت وترتيبات المدرسة فيما يتعلق بأنظمة التصفية والمراقبة.

يتمثل الحد الأدنى للمتطلبات لمنسق حماية الطفل/ المسؤول المع -يب بإجراءات الحماية -يف المدارس أو القطاعات الخدمية لمجموعة جيمس، -يف إتمام تدريب الحماية (المستوى الثالث) المعتمد لدى جيمس كل عام -ي، إل جانب أي تدريب تفرضه دائرة التعليم والمعرفة، وتل -يف تحديثات دورية للممارسة العملية على مدار العام خلال منتديات ومؤتمرات الحماية لمجموعة جيمس، وال -يب يُعد حضورها إلزاميًا. للاطلاع على التفاصيل الكاملة للتدريب المطلوب، يُرج مراجعة مصفوفة التدريب والسياسات والإجراءات الخاصة بمجموعة جيمس للتعليم الملحق

(هـ)

13- تمك -ي الأطفال من حماية أنفسهم: موارد تعليمية لحماية الطلاب

تضمن مدارس مجموعة جيمس للتعليم تعليم الأطفال مبادئ الحماية كجزء من منهج درا يس شامل ومتوازن. يتعلم الأطفال كيفية الحفاظ على سلامتهم الجسدية، وأثناء استخدام الإن رتنت، وكيفية الإبلاغ عن أي مخاوف. يدعم ذلك عمليات التفتيش المدر يس والأطر الت رسية -يف مختلف المناطق ال -يب تعمل بها جيمس.

بالإضافة إل سياسة حماية الطلاب الخاصة بجيمس، يجب أن يكون لدى مدارس جيمس سياسة حماية طلابية صديقة للأطفال لضمان أن يكون الطلاب على دراية بكيفية الحفاظ على سلامتهم، ومن يتحدثون إليه إذا شعروا بالقلق، وما هو الدعم متاح لهم.

14- الأطفال الذين قد يكونون عرضة للخطر بشكل خاص

يجب أن تدرك جميع المدارس ضمن مجموعة جيمس أنه قد تكون هناك حاجة -يف بعض الحالات لتقديم دعم إضا -يف للأطفال الذين قد يكونون عرضة للخطر بشكل خاص. وقد يكون الأطفال أكت عرضة للخطر لعدة أسباب متنوعة، منها على سبيل المثال لا الحصر، وجود صعوبات -يف التواصل والأطفال أصحاب الهمم ومن لديهم مصاعب أو صدمات.

قد يكون الأطفال أكت عرضة للاستغلال، والتنمر، والأذى ع ت الإن رتنت، أو الاعتداء الجن يس من قبل الأطفال. وينب -يف للمدارس أن تعمل بانتظام على رفع الو -يع لدى الموظف -ي وأولياء الأمور/ المعني -ي بالرعاية حول كيفية التعرف المبكر على هذه المشكلات وطرق الاستجابة لها.

15- الكشف المبكر والتدخل

تُدرّك جميع المدارس أهمية الكشف المبكر والتدخل الفوري لمنع تفاقم المخاوف المتعلقة بالحماية. يجب على الموظف أن يولي الانتباه لأي نغمة تنبئ بتطوّر سلوك الأطفال أو حضورهم أو صحتهم النفسية أو مظهرهم. يجب تسجيل جميع المخاوف التي يجب أن تُتخذ مخاوف ذات صلة بحماية الأطفال في منصة "GUARD"، ليتمكن فريق حماية الأطفال في المدرسة من تنسيق الدعم المبكر وفقًا لما يراه مناسبًا ومتناسبًا.

16- الرعاية الشخصية الحميمة

عند تقديم الرعاية الشخصية الحميمة للطلاب، يجب على المدارس ألاّ تنام سياسة الرعاية الشخصية الحميمة في مجموعة جيمس، بما في ذلك إجراء تقييم للمخاطر ووضع خطة للحد منها. يلزم إعداد هذه الخطة بالتعاون مع رئيس قسم الإدماج على مستوى المؤسسة ورئيس قسم الإدماج في المدرسة والطفل (حسب الاقتضاء) والوالدي الطفل والموظف الرئيسي في المدرسة.

17- التفكّت في الانتحار/ محاولة الانتحار

يجب أن تتبع المخاوف ذات الصلة بالتفكّت في الانتحار أو محاولة الانتحار بروتوكول رعاية جيمس بما في ذلك تنفيذ تقييم المخاطر وخطة إدارة السلامة. وينبغي إعداد هذه الخطة بالتعاون مع الطفل (إذا كان مناسبًا) والوالدين والموظف الرئيسي في المدرسة. يُرجى الاطلاع على الملحق (و): [بروتوكول الرعاية](#)

18- الحضور/ الأطفال المتغيّبون عن التعليم

تُدرّك مجموعة جيمس للتعليم أهمية المواظبة على الحضور والالتزام بالمواعيد في المدرسة لسلامة جميع الأطفال ورفاهيتهم. يجب مراقبة الحضور عن كثب واتخاذ الإجراءات اللازمة عند ظهور أي مخاوف، سواء كان التعليم عن بُعد، أو مختلطًا، أو حضوريًا في المدرسة. يكون لكل مدرسة سياسة حضور تُراجع بانتظام من جانب قادة المدرسة، وعلى أعضاء المجلس الاستشاري المحيّلين مراقبة أثر هذه السياسة في ضمان المواظبة على الحضور والالتزام بالمواعيد. قد يُشكّل غياب الأطفال عن التعليم لفترات طويلة و/أو بشكل متكرر إلى وجود مشكلات ذات صلة بحمايتهم. تُحدد سياسة الحضور في المدرسة مسؤوليات المدرسة وإجراءاتها في التعامل مع مخاوف الحضور والغياب المتكرر، بما يتماشى مع سياسة جيمس لحماية الطلاب. تُفرض جيمس للتعليم بأن خمسة أيام من الغياب غير المُبرّرة تُعتبر غيابًا عن التعليم. في حال غياب الطفل خمسة أيام دراسية متتالية دون عذر

مقبول، وبعد اتخاذ المدرسة جميع الخطوات المعقولة لتحديد مكانه دون جدوى، ستسجل المدرسة هذه الحالة على منصة "GUARD". يجب على المدارس ضمان ألاّ تنام بمتطلبات دائرة التعليم والمعرفة ذات الصلة بالإبلاغ عن الحضور والغياب والمخاوف المرتبطة بهما.

19- السلامة على الإنترنت

تُحث جميع المدارس على تعيين نائب منسق حماية الطفل / نائب المسؤول المعني بإجراءات الحماية الرقمية، لدعم منسق حماية الطفل / المسؤول المعني بإجراءات الحماية. يفي الإشراف على أنظمة وإجراءات السلامة على الإنترنت والتثقيف والتدريب والامتنثال.

سياسة السلامة على الإنترنت

يكون لدى جميع المدارس سياسة سلامة إلكترونية، تُراجع بانتظام. تتضمن هذه السياسة ما يلي:

- إرشادات واضحة حول أنظمة التصفية والمراقبة المناسبة لجميع أجهزة وشبكات المدرسة لحماية الأطفال من المحتوى الضار أو غيبي اللائق. يجب مراجعة أنظمة التصفية والمراقبة سنوياً على الأقل، ويجب أن تُراجع هذه المراجعة استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي بشكل دوري.

- تحديد توقعات وحدود واضحة لاستخدام التكنولوجيا المحمولة والذكية.
- معالجة مخاطر الإساءة على الإنترنت، بما في ذلك الإساءة بين الأطفال، ومشاركة الصور، والتنمر الإلكتروني. يُصنف مجموعة المخاطر الإلكترونية الكاملة على النحو التالي:

المحتوى: التعرض لمواد غيبي قانونية أو ضارة مثل المواد الإباحية والعنصرية وكرهية النساء وإيذاء النفس والانتحار والتطرف والعنف والمحتوى الضار الناتج عن الذكاء الاصطناعي والمعلومات المضللة والمعلومات الكاذبة ونظريات المؤامرة.

التواصل: التفاعلات الضارة مع البالغين أو الأقران أو أدوات الذكاء الاصطناعي، بما في ذلك ضغط الأقران والإعلانات الموجهة أو استدراج الأطفال.

السلوك: السلوكيات الإلكترونية الضارة مثل إنتاج أو مشاركة الصور الفاضحة بالرد أو بدونه والتنمر الإلكتروني والصور الحميمة التي ينشئها الشخص بنفسه أو صوراً أو مقاطع فيديو للاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك تلك المنشأة باستخدام الذكاء الاصطناعي. يشمل ذلك أيضاً التحرش والإكراه الإلكتروني والوصول إلى المواد الإباحية أو سرقتها.

التجارة: المخاطر ذات الصلة بالمقامرة على الإنترنت والتصيد الاحتيالي وعمليات الاحتيال المالي أو الاستغلال والإعلانات غيبي المناسبة.

- معالجة المخاطر المحتملة ذات الصلة بالذكاء الاصطناعي، بما في ذلك التعرض للمحتوى الضار الناتج عنه أو إساءة استخدامه.

التي تتيح العميق والصور المؤلفة بواسطة الذكاء الاصطناعي وال التي يمكن استخدامها لاستدراج الأطفال وإيذاءهم وإجبارهم. **التدخل عن التفكك:** خطر لجوء الطلاب

إلى الذكاء الاصطناعي بدلاً من تطوير معارفهم ومهاراتهم بأنفسهم. قد يقلل ذلك من احتمالية

طلب المساعدة من مصادر رسمية، ويخلق ظروفًا تُغفل فيها بيانات مهمة.

التعلق العاطفي: يفتقر تامج الدردشة الآلية: صُممت بعض الأدوات لتشجيع الروابط العاطفية بين الإنسان والتكنولوجيا. بالنسبة

للأطفال المعرضين للخطر، قد يحل هذا محل العلاقات الإنسانية، ويتجاوز التواصل مع البالغين الموثوق بهم، وهو أساس الحماية الفعالة. يمكن أن تشكل روبوتات الدردشة التي يجب التعامل بالذكاء الاصطناعي خطرًا على سلامة الأطفال إذا قدمت نصائح غريبة دقيقة أو غريبة مناسبة أو ضارة، خاصة عندما تتحدث الشباب عن طلب المساعدة من البالغين الموثوق بهم.

إساءة استخدام أدوات الذكاء الاصطناعي: وتتمثل في استخدام الطلاب للذكاء الاصطناعي لإنشاء مواد الاعتداء الجنس على الأطفال/ مواد الاعتداء الجنس على الأطفال المولدة بالذكاء الاصطناعي، أو إنشاء محتوى جديد يُستغل في التنمر على أقرانهم، أو التحرش الجنس بهم، أو إهانتهم، أو إنشاء محتوى يهدف إلى تضليل أقرانهم. يجب التعامل مع أي واقعة تتضمن مواد الاعتداء الجنس على الأطفال/ مواد الاعتداء الجنس على الأطفال المولدة بالذكاء الاصطناعي بنفس المستوى من العناية والأهمية العاجلة واستجابة الحماية المقررة لأي واقعة أخرى تتضمن مواد استغلال الأطفال جنسيًا. يُمنع منعًا باتًا على منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية والموظفين توثيق أو نسخ أو طباعة أو مشاركة أو تخزين أو حفظ أي محتوى من هذا النوع.

الصور الحميمية المُولدة ذاتيًا:

يتم التعامل مع جميع حوادث الصور و/أو مقاطع الفيديو الحميمية التي يُنشئها الطلاب بأنفسهم، بما في ذلك تلك المنشأة باستخدام الذكاء الاصطناعي، باعتبارها مخاوف ذات صلة بحماية الأطفال. يلزم إبلاغ منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية عن جميع مخاوف الحماية، كما هو الحال مع جميع مشكلات ومخاوف الحماية الأخرى. لا يجوز للموظف أي إبداء تقديراتهم الشخصية بشأن ما إذا كانت المسألة المتعلقة بالصور و/أو مقاطع الفيديو الحميمية المنتجة ذاتيًا، بما في ذلك تلك المنشأة باستخدام الذكاء الاصطناعي، على درجة من الخطورة تستدعي الإبلاغ عنها إلى منسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية أم لا.

التواصل عبر الإنترنت:

ينبغي عدم إجراء أي تواصل إلكتروني بين الموظفين والأطفال إلا للأغراض المتعلقة بتنسيق أي أمر يخص العملية التعليمية. تُنفذ جميع الاتصالات عبر أجهزة المدرسة من خلال قنوات التواصل المعتمدة من جيمس. ينبغي إتاحة جميع المراسلات عند الطلب لفريق القيادة العليا في المدرسة أو القطاع الخدمي المحدد.

للمزيد من المعلومات، يرجى الاطلاع على سياسات ووثائق [إرشادات ممارسات العمل الآمنة](#). (متاحة لموظفي جيمس فقط)
التشريعات ذات الصلة:

- المرسوم بقانون اتحادي رقم (26) لسنة 2025 بشأن السلامة الرقمية للأطفال.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (45) لسنة 2021 بشأن حماية البيانات الشخصية.
- قانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات الإلكترونية.
- المرسوم بقانون اتحادي رقم (34) لسنة 2021، في شأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية.

• قرار مجلس الوزراء الإماراتي رقم (106) لسنة 2026 بشأن تنظيم وصول الأطفال إلى منصات التواصل الاجتماعي.

20- التنمر

يُدعم منع التنمر والاستجابة المبكرة له، ينفذ جميع مدارس جيمس، من خلال إطار عمل مبادرة "قف، تحدث". من المتوقع أن توفر مدارس جيمس طرقاً واضحة وسهلة الوصول للطلاب للتحديث بأمان، ويلزم تسجيل أي مخاوف بشأن التنمر على منصة "GUARD". يكون لدى كل مدرسة ينفذ مجموعة جيمس سياسة لمكافحة التنمر. يلزم مراجعة هذه السياسة بانتظام، وإرسال طلاب جيمس ينفذ وضعها وتطبيقها ومراجعتها.

21- تعاطي المخدرات والمخدرات العقلية

تتطلب جيمس للتعليم نهجاً صارماً تجاه إساءة استخدام المخدرات والمخدرات العقلية والمخدرات العقلية، وفقاً لتوجيهات الإمارات العربية المتحدة والتوقعات التنظيمية. يُتبع نهجاً وقائياً من خلال توعية الطلاب وإرسال أولياء الأمور لرفع مستوى الوعي، والحد من المخاطر، وتعزيز السلوكيات الآمنة والمسؤولة.

يرجى الاطلاع على سياسات ووثائق شبكة جيمس - سياسة الوقاية من المخدرات والمخدرات العقلية وإدارتها. (متاحة لموظفي جيمس فقط)

22- تقديم الدعم للأطفال والأسر والموظف ينفذ المعني ينفذ بقضايا حماية الطفل

قد تؤدي المسائل المتعلقة بحماية الطفل إلى شعور الطفل بالضيق، كما قد تحدث القلق لدى الموظف ينفذ والآباء/مقدمي الرعاية المنخرط ينفذ هذه المسائل. تتوقع جيمس من القيادات العليا ضمان أن يتم جميع المعني ينفذ بمسائل حماية الطفل بالإجراءات المنصوص عليها ينفذ هذه السياسة وأي سياسات أخرى ذات صلة. ويجب أيضاً على القيادات العليا ضمان التعامل مع جميع الشبهات والإفصاحات بمنتهى الجدية. يتولى مُنسق حماية الطفل/المسؤول المعني ينفذ بإجراءات الحماية أداء دور نقطة الاتصال المركزية؛ فيقدم تفاصيل عن خطوط المساعدة أو خدمات التوجيه أو غيرها من قنوات الدعم الخارجي. يجب، ويسعى عند الحاجة إلى الحصول على المشورة والإرشادات من فريق الحماية المركزي، حسب مقتضى الحال.

23- تأمين الموقع

يجب الإشراف بشكل مناسب على زوار المدرسة، بما فيهم المقاولون. يجب عليهم تسجيل الدخول وإبراز شارة/ بطاقة تعريفية لتأكيد حصولهم على تصريح بالوجود ينفذ الموقع. يُتوقع من جميع الزوار الالتزام ببلوائح حماية الأطفال والسلامة والصحة المهنية ينفذ المدرسة. حيثما كان ذلك ممكناً وعملياً، يُستعان بالمقاول ينفذ قبل أو بعد ساعات الدوام المدرسي الاعتيادية. يجب على جميع المدارس ضمان الالتزام بتمام سياسات التحكم بالدخول وإدارة الدوريات ينفذ المدارس ودليل الأمن الخاص بسيفكور، ينفذ جميع الأوقات.

24- الأنشطة الممتدة والزيارات خارج المدرسة

تخضع جميع الأنشطة الممتدة والزيارات خارج المدرسة لتقييم المخاطر، وتستو ' يف متطلبات الصحة والسلامة ومتطلبات حماية الطفل. عندما يشارك أطفال جيمس ' يف أنشطة خارج الحرم المدرسي، بما ' يف ذلك الزيارات اليومية أو الإقامة والأنشطة المتعلقة بالعمل، يكون مدير المدرسة/الرئيس التنفيذي مسؤولاً عن ضمان وجود ترتيبات فعالة لحماية الطفل. يجب على مدير المدرسة/الرئيس التنفيذي التأكد من اتباع المدرسة للإجراءات الموضحة ' يف سياسة الرحلات والزيارات التعليمية الخارجية الخاصة بمجموعة جيمس (متاحة لموظف ' يف جيمس فقط).

تُطبق سياسة جيمس لحماية الطلاب والإجراءات المدرسية الخاصة بالحرم المدرسي على جميع الرحلات، بما ' يف ذلك الال ' تام بالإبلاغ عن أي مخاوف تتعلق بحماية الأطفال وفقاً للسياسة. و ' يف حال تقديم مؤسسات أخرى خدمات أو أنشطة ' يف موقع المدرسة، فعلى المدرسة أن تضمن وجود مسؤول مع ' يب بإجراءات الحماية ومُدرّب بشكل مناسب، وأن تتحقق من أن لدى تلك المؤسسات إجراءات ملائمة معمول بها، بما ' يف ذلك التوظيف الآمن وإجراءات الصحة والسلامة. كما يجب على المدرسة أيضاً أن تضمن وجود ترتيبات تُمكن مقدم الخدمة من الإبلاغ عن أي مخاوف تتعلق بإجراءات الحماية.

25- ت رشييعات وإرشادات الحماية/ حماية الأطفال

تعتمد مجموعة جيمس القوان ' ي وال ت رشييعات والإرشادات ذات الصلة ال ' يب تحكم نطاق اختصاص المنطقة ال ' يب تعمل بها المدرسة. ندرك أن هناك اختلافات دقيقة ' يف نفس ت القوان ' ي ب ' ي مناطق الإمارات المختلفة وب ' ي الدول المختلفة ال ' يب تعمل فيها جيمس.

26- حفظ السجلات

يجب استخدام منصة "GUARD"، و ' يه منصة مُخصصة لإدارة حالات حماية الأطفال كنظام لتسجيل الشكاوى وتصعيدها، ومراجعة الإجراءات المتخذة، وتقييم نتائجها. يجب إدخال جميع المخاوف ذات الصلة بالحماية على منصة "GUARD"، وتدريب الموظف ' ي على كيفية إثارة هذه المخاوف.

بعد الإبلاغ عن أي مخاوف، من اللازم توثيق أي مناقشات لاحقة مع الأطفال أو غ تهم بدقة ' يف منصة "GUARD" ' يف أسرع وقت ممكن.

توقيع أي بيانات كتابية وتأريخها بوضوح، ثم تحميلها على منصة "GUARD" بإرفاق نسخة " ' ين دي إف" من أصل الوثيقة. كما يجب دائماً حفظ المعلومات الأصلية وتخزينها بشكل آمن لدى منسق حماية الطفل/ المسؤول المع ' يب بإجراءات الحماية.

قد تُطلب أي سجلات كجزء من تحقيق لاحق، ويمكن استخدامها كدليل ' يف المحكمة ' يف حال وجود دعوى جنائية. ولذلك، لا بُد أن تكون جميع السجلات المكتوبة دقيقة وموضوعية. ويجب، قدر الإمكان، توثيق أي ادعاءات أو إفادات يد يل بها الطفل أو أي شخص آخر بنصّها الحر ' يف (أي باستخدام الكلمات ذاتها ال ' يب استُخدمت).

بمجرد الإبلاغ عن أي مشكلة أو مخاوف تتعلق بحماية الطفل، يجب على مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المع ' يب بإجراءات الحماية تسجيل جميع الأحداث والتقارير والقرارات والإجراءات المتخذة والنتائج بدقة و ' يف الوقت المناسب. يجب تسجيل ذلك على منصة "GUARD"

والإبلاغ عنه وفقاً لمتطلبات دائرة التعليم والمعرفة : يف أبو ظ . يب .

و : يف بعض الحالات، قد يُرى أنه لا بُد من الحصول على أدلة فوتوغرافية لإصابات يُشتبه بتعرض الطفل لها. ومع ذلك، يُحظر على موظف : يف المدرسة (بما فيهم الطاقم الطبي : يب) تصوير الأطفال. وسُيُعهد بالحصول على مثل هذه الأدلة إلى ال (سرطة أو الأطباء الخارجي : ي) أو خدمات حماية الطفل. يجوز لموظف : يف المدرسة توثيق تفاصيل أي إصابات ظاهرة كتابة أو توضيح موضع الإصابات ومدى انتشارها على منصة "GUARD" باستخدام مخطط الجسم، ولكن لا يجوز لهم التقاط أي صور للطفل.

يل : تم موظفو الخدمات بإبلاغ منسق حماية الطفل أو المسؤول المع : يب بإجراءات الحماية بالمدرسة بكافة المخاوف ذات الصلة بحماية الطفل، بما يسمح للمدرسة بتسجيلها وتوثيقها على منصة "GUARD". يُسجل موظفو القطاع الخد : يم أي ادعاءات تُثار ضد البالغ : ي العامل : ي لديهم على منصة "GUARD" الخاصة بهم.

27- سرية البيانات وتبادل المعلومات

تُسجل جميع بيانات الحماية بسرية تامة على منصة "GUARD". تتطلب الحماية الفعالة تبادل البيانات بشكل مناسب. لا تُشارك بيانات الحماية إلا بشكل قانو : ين، ومتناسب، وبما يحقق مصلحة الطفل الفضلى. يجب ألا تمنع المخاوف بشأن مشاركة البيانات اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل. تُعد تقارير الحالات وبيانات الطلاب سرية للغاية. على جميع الأطراف المعنية المرتبطة بالقضية الحفاظ على سرية هوية الطالب الذي تعرض لسوء المعاملة المزعم أو المشتبه به، وهوية الجا : ين المزعم أو المشتبه به، وهوية الشخص الذي أبلغ عن الحالة المزعومة أو المشتبه بها.

لا تُشارك البيانات إلا مع الأفراد المصرح لهم من وحدة حماية الطفل التابعة لدائرة التعليم والمعرفة : يف أبو ظ . يب، وجهاز الرقابة المالية، وفرق التحقيق، ودائرة القضاء : يف أبو ظ . يب. يُحظر على الأفراد المصرح لهم منعاً باتاً مناقشة القضايا الجارية أو المغلقة مع وسائل الإعلام أو أي أطراف ثالثة أو موظف : ي آخرين، و/ أو موظف : يف دائرة التعليم والمعرفة غ : ن المصرح لهم، باستثناء سلطات التحقيق والقضاء و : يف حدود المسؤوليات القانونية.

عند التحقق من انتقال الطفل إلى مدرسة أخرى تابعة لمجموعة جيمس، ويمكن نقل جميع سجلات الحماية المحفوظة على منصة "GUARD" إلى منسق حماية الطفل أو المسؤول المع : يب بإجراءات الحماية بالمدرسة الجديدة. ينب : يغ نقل سجلات الحماية الورقية إلى مُنسق

حماية الطفل/ المسؤول المع : يب بإجراءات الحماية : يف المدرسة المستقبلية. ينب : يغ أيضاً على منسق حماية الطفل/ المسؤول المع : يب بإجراءات

الحماية : يف المدرسة الحالية التواصل هاتفياً مع منسق حماية الطفل/ المسؤول المع : يب بإجراءات الحماية أو مدير المدرسة / الرئيس التنفيذي : يف المدرسة المستقبلية، لتقديم صورة كاملة عن حالة الطفل (أو الأطفال).

عند انتقال الأطفال إلى مدرسة خارج مجموعة جيمس، يجب بذل كل جهد ممكن للتواصل هاتفياً مع مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المع : يب بإجراءات الحماية أو مدير

المدرسة/ الرئيس التنفيذي بشأن أي طفل معرض للخطر، وتبادل المعلومات المناسبة بما يصب : يف مصلحة الطفل. ويمكن طلب مزيد من المشورة والإرشادات من فريق الحماية المركزي.

28- مراقبة بيانات الحماية

تراقب مجموعة جيمس للتعليم بيانات حماية الطفل لتحديد الأنماط والمخاطر والاتجاهات الناشئة والمراجعة، وفرص الحماية الاستباقية والتطوير المستمر. قد يشمل ذلك تحليل توقيينات وفئات المخاوف، والمخاوف المتكررة، والمخاوف القائمة على البيانات الديموغرافية، بالإضافة إلى أي تصنيفات أخرى قابلة للتحديد. تُسهم نتائج البيانات في توجيه التدريب ووضع السياسات واسرعات رتاتيجيات الوقاية.

الملحق (أ): التفويض الحكومي في دولة الإمارات بشأن حماية الأطفال للعامل في قطاع التعليم

يمكن استخدام المعلومات التالية في المطبوعات أو الموقع الإلكتروني للمدرسة/الجهة الخدمية لإبلاغ أولياء الأمور بما هو متوقع من موظفي المدرسة فيما يتعلق بتسريعات حماية الطفل في دولة الإمارات العربية المتحدة. بموجب إرشادات حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، يجب على المدارس اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأطفال وتعزيز رفاهيتهم. ويجب على أولياء الأمور/مقدمو الرعاية أن يدركوا أن القانون يلزم جميع موظفي المدرسة بنقل أي معلومات تثبت مخاوف بشأن رفاه الطفل، بما في ذلك المخاطر الناشئة عن الإهمال أو الاعتداء الجسدي أو العاطفي أو الجنسي. يسغ الموظفون، بشكل عام، إلى مناقشة أي مخاوف مع الوالدين/مقدمي الرعاية ومناقشة الحاجة إلى إحالة الطفل إلى وكالات الإمارات العربية المتحدة إذا لزم الأمر، ومع ذلك، لن تُجرى هذه المناقشة إلا عندما لا تعرض الطفل لخطر من الأذى الجسيم أو تسبب تأخراً لا داعي له. وستسغ المدرسة إلى الحصول على المشورة من الجهات المختصة في دولة الإمارات عندما يكون لديها سبب معقول للاشتباه في أن أحد الأطفال يتعرض أو قد يتعرض لضرر جسيم. وفي بعض الأحيان، قد تُنقل مخاوف يتبني لاحقاً أنها لم تثبت. يُقدّر أولياء الأمور/الأوصياء أن منسق حماية الطفل/المسؤول المعين يجب بإجراءات الحماية في المدرسة يؤدي مهامه وفقاً للقانون، ويعمل بما يصب في مصلحة جميع الأطفال.

السياسة الوطنية لحماية الطفل في المؤسسات التعليمية بدولة الإمارات العربية المتحدة

الملحق (ب): سياسة حماية الطلاب الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة في أبوظبي

يجب على جميع المدارس في أبوظبي أن تلتزم بسياسة حماية الطلاب في دائرة التعليم والمعرفة في أبوظبي. يب للاطلاع عليها، يُرجى الضغط هنا: سياسة حماية الطلاب في دائرة التعليم والمعرفة في أبوظبي.

الملحق (ج): الأدوار والمسؤوليات

يضمن مجلس الحكومة لمجموعة جيمس للتعليم أن المدارس:

- تُطبق إجراءات الحماية، والتوظيف والتعامل مع الادعاءات، بما يتوافق مع إجراءات وممارسات مجموعة جيمس للتعليم، وقوانين الدولة التي تعمل بها، وأسرعات أو إرشادات وطنية.

- يُعَيِّنُ منسق حماية الطفل/ المسؤول المعيّن بإجراءات الحماية، على أن يكون عضواً في فريق القيادة العليا، وحاصل على شهادة تدريب جيمس في مجال الحماية من المستوى الثالث، بالإضافة إلى تدريب جيمس الأساسي في مجال التوعية، وتدريب جيمس من المستوى الأول.
- تلجأ بمسؤولية وإجراءات جيمس لحماية الطلاب.
- تضمن إتاحة سياسة حماية الطلاب الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة للجمهور على الموقع الإلكتروني للمدرسة.
- تضمن إتاحة سياسة جيمس لحماية الطلاب للجمهور على الموقع الإلكتروني للمدرسة.
- تُطبق إجراءات للتعامل مع ادعاءات الإساءة الموجهة ضد الموظف في والمتطوع في، بما في ذلك الادعاءات الموجهة ضد مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي، والادعاءات الموجهة ضد الأطفال الآخرين.
- تتبع إجراءات توظيف آمنة تتضمن فحوصات قانونية للتأكد من ملاءمة الموظف في للعمل مع الأطفال، واستبعادهم وفقاً للوائح الجمعيات المهنية.
- تُحدد اسر نتائج تعريفية تضمن حصول جميع الموظفين في، بما فيهم المدير/ الرئيس التنفيذي، والمتطوع في على تدريب بشأن ترتيبات الحماية، وممارسات العمل الآمنة، ودور منسق حماية الطفل/ المسؤول المعيّن بإجراءات الحماية، وذلك عند بدء العمل وقبل بدء العمل في المدرسة أو القطاع الخدمي.
- تضع اسر نتائج تدريبية تضمن حصول جميع الموظفين في والمتطوع في على التدريب والتحديثات المناسبة والمحدثة بانتظام في مجال حماية الأطفال والحماية حسب الحاجة (سنوياً على الأقل) لـ تويدهم بالمهارات والمعرفة ذات الصلة لحماية الأطفال بشكل فعال بما يتماشى مع أي متطلبات خاصة بـ جيمس. كما تضمن هذه الاسر نتائج حصول منسق حماية الطفل/ المسؤول المعيّن بإجراءات الحماية على دورات تنشيطية وتحديثات دورية وفقاً لواجباته الموضحة أدناه، بما في ذلك حضوره الإلزامي لمندوبات ومؤتمرات الحماية التابعة لمجموعة جيمس.
- تُسهم في العمل المشترك بـ في الوكالات عند الحاجة لـ ضرورة.
- تُعزز ويعتبر الأطفال بأهمية حماية الطفل وكيفية الحفاظ على سلامتهم، بما في ذلك أثناء استخدام الإنترنت، كجزء من منهج دراسي شامل ومتوازن.

مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي:

- يمثل لأحكام هذه السياسة.
- يرس هذه السياسة ويضمنها لحماية الطلاب من سوء المعاملة.
- يضمن وجود إجراءات لمنع أي مواقف قد تؤدي إلى سوء معاملة الطلاب، وأن يكون جميع الموظفين في على دراية بها.
- يضمن الإشراف على الطلاب في جميع الأوقات أثناء وجودهم تحت إشراف المدرسة.
- يضمن إيلاء المدرسة أولوية قصوى لحماية الطلاب، واتخاذ إجراءات فورية عند الاشتباه في حالات سوء معاملة الطلاب.

SAFEGUARDING GEMS

Safeguarding is everyone's responsibility

me, you, us

- يضمن معرفة الطلاب بكيفية الإبلاغ بأمان، ومكان الإبلاغ، والجهة التي يجب إبلاغهم إبلاغها، عن مخاوفهم بشأن سوء المعاملة المزعومة و/أو المشتبه بها دون خوف من الانتقام أو العقاب.
- يضمن معرفة الموظف ي والمتطوع ي والطلاب بكيفية الإبلاغ بأمان، ومكان الإبلاغ، عن أي مخاوف تتعلق باحتمالية تعرض أي طالب لسوء المعاملة المزعومة أو المشتبه بها، دون خوف من الانتقام أو العقاب.
- يُدرج آراء وتوصيات الطلاب وأولياء الأمور بشأن الإبلاغ عن السلامة والحماية داخل المدرسة.
- يلجأ إلى الإبلاغ الفوري عن أي حالة إساءة معاملة مزعومة أو مشتبه بها للطلاب، وفقاً لما هو منصوص عليه في هذه السياسة.
- يضمن حضور جميع الموظف ي والمتطوع ي المستهدف ي بتدريب حماية الطلاب جميع الدورات التدريبية ومشاركتهم فيها بشكل كامل، وتوقيعهم على شهادات إتمام تدريب الحماية وتدريب حماية الطلاب.
- يعقد جلسات تعريفية لأولياء الأمور عند تسجيل الطلاب أو التحاقهم بالمدرسة، وفي بداية كل عام دراسي، لتوضيح هذه السياسة، وإطلاعهم على أدوارهم ومسؤولياتهم، وحقوقهم وواجباتهم.
- يحفظ سجلات الطلاب بما يتوافق مع سياسة سجلات المدارس التابعة لدائرة التعليم والمعرفة في أبوظبي. يضمن وضمان سرية القضايا المفتوحة والمغلقة وفقاً للإرشادات.
- يلجأ إلى الإبلاغ الفوري لأي موظف يشتبه في ارتكابه مخالفة تتعلق بإساءة معاملة الطلاب عن العمل مؤقتاً إلى حين البت في الأمر.
- يضمن توفرت فرصة آمنة وسرية للطلاب للإبلاغ عن أي مخاوف تتعلق بحقوقهم في السلامة والرفاهية.
- يضمن فحص وتوظيف ومراقبة جميع الموظف ي والمتطوع ي والزوار المدعويين وفقاً لهذه السياسة وإجراءات الحماية ذات الصلة.
- يتحمل المسؤولية الكاملة عن تعزيز ثقافة الحماية في المدرسة، بما يشمل جميع عناصر السياسة وممارسات الحماية الفعالة.
- يضمن فهم جميع الموظف ي لسياسة وإجراءات حماية الطلاب الخاصة بمجموعة جيمس وتطبيقها، بما في ذلك كيفية تحديد المخاوف، والإبلاغ بها، وتسجيلها، وتصعيدها بفعالية.
- يضمن إتاحة سياسة حماية الطالب الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة للجمهور وتعميمها سنوياً على الموظف ي، والمتطوع ي، وأعضاء المجلس الاستشاري المحلي / أعضاء مجلس الإدارة، وأولياء الأمور، مع الاحتفاظ بسجلات موقعة ومؤرخة تؤكد الإقرار والاستلام.
- يضمن مشاركة سياسة حماية الطالب الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة مع الزوار المدعويين، مع الاحتفاظ بسجلات موقعة ومؤرخة تؤكد الإقرار والاستلام.
- يضمن تطبيق المدرسة لسياسة حماية الطلاب التي يجب تراعي مصلحة الطفل.
- يُخصص الوقت والتدريب والدعم والموارد الكافية، بما في ذلك توفرت بدائل عند الحاجة، لتمكن ي منسق حماية الطفل / المسؤول المعني بإجراءات الحماية ونوابه من أداء مهامهم بفعالية، بما في ذلك حضور أي مناقشات أو دورات تدريبية أو اجتماعات أخرى ضرورية مع جهات خارجية.
- يضمن حصول جميع الموظف ي على تدريب في مجال الحماية بما يتماشى مع سياسة حماية الطلاب الخاصة بمؤسسة جيمس قبل بدء عملهم في المدرسة أو القطاع الخدمي.
- يضمن تعزيز شعور جميع الموظف ي بالقدرة على الإبلاغ عن أي ممارسات غت سليمة أو غت آمنة، ومعالجة هذه المخاوف بحساسية

ووفقًا لسياسة حماية الطلاب وإجراءات الإبلاغ عن المخالفات 'يف مجموعة جيمس.

- يضمن توفّر فرص للأطفال 'يف جميع أنحاء المنهج الدراسي للتعليم عن حماية الطلاب وكيفية الحفاظ على سلامتهم، بما 'يف ذلك أثناء استخدام الإنترنت، كجزء من منهج دراسي شامل ومتوازن.
- يُحيل جميع الادعاءات عالية الخطورة إلى 'يف تفيد بتعرض طفل للأذى، أو احتمال تعرض الأطفال لخطر الأذى، من أحد الموظفين 'يف أو المتطوع 'يف، وفقًا لمتطلبات دائرة التعليم والمعرفة 'يف أبوظبي. 'يف، وإل فريق الحماية المركزي
- 'يف يوم تقديم الادعاء، ويوثقه بوصفه ادعاءً على منصة إدارة القضايا "GUARD".
- يع 'يف مديرًا للادعاءات ونائبًا له، ممن أتموا تدريب حماية الأطفال من المستوى الثالث 'يف مدارس جيمس، للتحقيق 'يف الادعاءات المتعلقة بالموظف 'يف والمتطوع 'يف، و/ أو ليكونوا جهة اتصال بالموظف/ المتطوع الذي وُجهت إليه الادعاءات.
- يضمن أن تكون الحماية بنّاءًا ثابتًا على جدول أعمال فريق الحماية وفريق القيادة العليا والمجلس الاستشاري المحلي والاجتماعات الرعوية، بما 'يف ذلك التحديثات المنتظمة حول تأثّر التدريب والامتثال للسياسة.
- يضمن رصد ومتابعة أنماط وتوجهات الحماية من خلال منصة باور . ين أي.

منسق حماية الطفل/ المسؤول المع 'يف بإجراءات الحماية:

- عضو بارز 'يف فريق القيادة بالمدرسة أو القطاع الخديم. يجب أن يتمتع منسق حماية الطفل/ المسؤول المع 'يف بإجراءات الحماية بالمكانة والصلاحيات اللازمة داخل المدرسة لأداء مهامه، بما 'يف ذلك توفّر الموارد، ودعم وتوجيه الموظف 'يف الآخرين.
 - يتول المسؤولية الرئيسية عن الحماية وحماية الطفل 'يف المدرسة (بما 'يف ذلك السلامة على الإنترنت وفهم أنظمة وعمليات التصفية والمراقبة المطبقة)، ولا يجوز تفويض هذه المسؤولية. مع ذلك، يمكن تفويض المهام اليومية لمنسق حماية الطفل/ المسؤول المع 'يف بإجراءات الحماية إلى نواب مؤهل 'يف.
 - يحمل شهادة تدريب الحماية (المستوى الثالث) المعتمدة لدى مجموعة جيمس والسارية، على أن تُجدّد كل عام 'يف؛ مع إتمام كافة التدريبات المفروضة من قبل دائرة التعليم والمعرفة، وحضور جميع منتديات ومؤتمرات الحماية الخاصة بمجموعة جيمس، والمشاركة 'يف تدريبات إضافية لتحديث المعارف والمهارات ذات الصلة بدوره الوظيفي 'يف.
 - يُقدّم الدعم والخبرة للمدرسة أو القطاع الخديم.
 - يُشجّع على ثقافة الاستماع للأطفال ومراعاة رغباتهم ومشاعرهم.
 - يُدرك الاحتياجات الخاصة للأطفال، بما 'يف ذلك ذوي الاحتياجات التعليمية الخاصة أو غُتهم من الفئات الأكثر عرضة للخطر.
 - لديه معرفة عملية بالقوانين المحلية ذات الصلة، وإجراءات التفتيش والتبليغ والدعم الخارجي. يج والدعم المقدم من مختلف الجهات.
 - يُسجل جميع المخاوف بدقة وتفصيل باستخدام منصة "GUARD" مُوضّحًا المناقشات والقرارات المتخذة، بما 'يف ذلك الأساس
- ر
- المنط 'يف لتلك القرارات ونتائجها. تشمل تلك السجلات الحالات التي يجب أحيلت فيها الأمور إلى جهة خارجية أو التي لم تحال إلى جهة خارجية.

- يُحيل حالات الاشتباه في الإساءة وفقاً لمتطلبات دائرة التعليم والمعرفة في أبو ظبي، وإلّا لسرطة عند الاقتضاء، ويطلب المشورة والإرشادات من فريق الحماية المركزي.
 - يحصر/ أو يساهم في أي اجتماعات خارجية لحماية الطفل، ويرأس اجتماعات حماية الطفل الدورية داخل المدرسة أو القطاع الخدمي.
 - ينسج روابط فعالة مع الهيئات القانونية والتطوعية ذات الصلة.
 - يضمن توقيع جميع الموظفين على إقرار يفيد بأنهم قد قرأوا وفهموا سياسة حماية الطلاب الخاصة بمؤسسة جيمس.
 - يضمن توقيع جميع الموظفين والمتطوعين وأعضاء المجلس الاستشاري المحلي / أعضاء مجلس الإدارة وأولياء الأمور وزوار المدرسة بما يفيد اطلاعهم وفهمهم لسياسة حماية الطالب الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة.
 - يضمن توفيق سياسة حماية طلابية ملائمة للأطفال، ومتاحة للطلاب.
 - يمتلك معرفة عملية بالترسيات الوطنية ذات الصلة ومتطلبات وإرشادات وتفويضات الجهات التنظيمية الإقليمية المعنية بحماية الأطفال.
 - يضمن مراجعة إجراءات حماية الأطفال في المدرسة أو القطاعات الخدمية بشكل دوري، بالتعاون مع جميع أفراد مجتمع المدرسة أو القطاع الخدمي من أطفال وأولياء أمور وموظفين ومتطوعين وأعضاء المجلس الاستشاري المحلي.
 - يتواصل مع مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي وفريق الحماية المركزي بشأن مخاوف حماية الطفل.
 - يحتفظ بسجل حضور الموظفين في دورات التدريب على حماية الأطفال في المدرسة/ القطاع الخدمي، ويوقع عليه كل موظف ويؤرخه.
 - يضمن إتاحة سياسة حماية الطلاب الخاصة بمؤسسة جيمس للعاملين وأولياء الأمور.
 - يضمن إطلاع أولياء الأمور على دور المدرسة في حماية الأطفال وآلية الإبلاغ عن حالات الاشتباه في الإساءة.
 - يضمن أيضاً إلمام مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي ونائب الرئيس التنفيذي لقطاع التعليم بمسؤولية منسق حماية الطفل/ المسؤول المعين بإجراءات الحماية، بموجب القانون ذي الصلة وسياسة حماية الأطفال في مدارس جيمس ودائرة التعليم والمعرفة، لجعلهم على دراية بأي مسائل ذات صلة بحماية الأطفال.
 - يضمن مراقبة أنماط واتجاهات الحماية من خلال منصة باور. إن أي، وأن تكون الاس نتائج القائمة على البيانات موجودة لدعم ممارسات الحماية الاستباقية.
- نائب (أو نواب) منسق حماية الطفل/ نائب (أو نواب) المسؤول المعين بإجراءات الحماية**
- يتمتعون بالتدريب المناسب بنفس مستوى منسق حماية الطفل/المسؤول المعين بإجراءات الحماية، وفي حال غيابهم، يطلعون بمهامهم حسب الحاجة لضمان سلامة الأطفال وحمايتهم بشكل مستمر. في حال غياب منسق حماية الطفل/ المسؤول المعين بإجراءات الحماية المعين لفئة طويلة، يتول النائب/ النواب جميع المهام المذكورة أعلاه، بموافقة مدير المدرسة/الرئيس التنفيذي ورئيس عمليات الحماية.
- يجب على الموظف في والمتطوع في ما يلي:**
- الإبلاغ على الفور عن أي حالة يُزعم أو يشتبه في أنها إساءة معاملة طالب عند اكتشافها.

- رعاية الطلاب · يف جميع الأوقات أثناء وجودهم تحت إشراف المدرسة.
 - فهم هذه السياسة للتعامل مع حالات إساءة معاملة الطلاب المزعومة أو المشتبه بها.
 - الحضور والمشاركة · يف التدريب الإلزامي لحماية الطلاب والحفاظ على سلامتهم.
- يجب على أولياء الأمور ما يلي:

- التعاون مع مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي والموظف · ي، والإجابة على جميع الاستفسارات المتعلقة بسلوك الطالب وأدائه الدراسي، والاستجابة لملاحظاتهم وإرشاداتهم.
- حضور جميع اجتماعات أولياء الأمور المقررة مع المدرسة.
- إبلاغ مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي وأعضاء مجلس الإدارة و/ أو الموظف · ي المعني · ي بأي مخاوف أو ملاحظات أو تفاسير · يف سلوك الطالب.
- دعم المدرسة · يف ضمان ممارسات آمنة عبر الإنترنت أثناء التعلم عن بُعد والواجبات المنزلية.

الملحق (د): إجراءات حماية الطفل

اكتشاف الإساءة

لضمان حماية أطفال مدارس جيمس من الأذى، نحتاج إلى فهم أنواع السلوك التي يجب تجنبها والإساءة وإهمال. يُغطي موضوع الإساءة · يف جميع دورات تدريب حماية الطلاب · يف مدارس جيمس، بما يتناسب مع مستوى التدريب.

فالإساءة والإهمال يُعدان من صور سوء المعاملة. قد يُسبب شخص إلى طفل أو يُهمله مما يتسبب · يف إلحاق الأذى به، مثل ال · صرب، أو عدم اتخاذ التدابير اللازمة لمنع تعرضه للأذى، مثل ترك الطفل بمفرده · يف الم · تل، أو ترك سكاك · ي أو أعواد ثقاب · يف متناول يده بدون وجود رقابة عليه. قد تحدث الإساءة وجهًا لوجه أو عبر الإنترنت، ويمكن أن يرتكبها بالغون، ذكورًا وإناثًا، أو أطفال آخرون.

الإساءة والإهمال والاستغلال

تُعد معرفة المؤشرات التي يجب الانتباه إليها لاكتشاف حالات الإساءة والإهمال والاستغلال قبل تفاقمها أمرًا لا غنى عنه. ينبغى على جميع العاملين · ي أن يكونوا على دراية بمؤشرات الإساءة والإهمال والاستغلال التي يمكنهم من تحديد حالات الأطفال الذين قد يحتاجون إلى المساعدة أو الحماية. · يف حال كان الموظفون غائبين متأكدين، فعليهم دائمًا التحدث إلى منسق حماية الطفل / المسؤول المعني بإجراءات الحماية (أو نائب منسق حماية الطفل / نائب المسؤول المعني بإجراءات الحماية).

ينبغي أن يكون الجميع على دراية بأن التكنولوجيا تشكل عنصرًا مهمًا · يف العديد من الأمور المتعلقة بالحماية والرفاهية. فالأطفال معرضون للإساءة سواء عبر الإنترنت أو وجهًا لوجه. · يف بعض الحالات، قد يحدث الإيذاء · يف آن واحد عبر الإنترنت وفي الحياة اليومية. حيث يمكن أيضًا أن يسبب الأطفال إلى أقرانهم عبر الإنترنت، وهو ما قد يظهر · يف شكل رسائل مسيئة أو تنطوي على تحرش أو معادية للنساء، أو مشاركة صور فاضحة دون موافقة الطرف المرسل إليه، خاصة ضمن مجموعات الدردشة، وكذلك مشاركة صور مسيئة أو مواد إباحية.

تعريف الإساءة والإهمال والاستغلال

الإساءة: شكل من أشكال سوء معاملة الطفل. قد يُسبب شخص إلى طفل أو يُهمله سواء عن طريق إلحاق الأذى به، أو عدم اتخاذ التدابير

اللازمة لمنع تعرضه للأذى. قد يتعرض الأطفال للإيذاء 'يف أي مكان، من قبل أشخاص يعرفونهم، أو، 'يف حالات أقل شيوعًا، من قبل غرباء. يمكن أن تحدث الإساءة وجهًا لوجه، أو كليًا أو جزئيًا. بت الإن 'تنت، كما يمكن استخدام التكنولوجيا لتسهيل الإساءة 'يف الواقع. يمكن أن يتعرض الأطفال للإساءة من قبل شخص بالغ أو بالغ 'يفي أو طفل أو أطفال. الاعتداء الجسدي: شكل من أشكال الإساءة قد يتضمن ال 'صرب، أو الهز، أو الر 'يم، أو التسميم، أو الحرق، أو رش الماء الساخن، أو الغرق، أو الاختناق، أو التسبب بأي شكل آخر 'يف إلحاق أذى جسدي بالطفل. قد يحدث الأذى الجسدي أيضًا عندما يخلق أحد آباء/ أولياء أمر الطفل أعراض مرضية للطفل أو التسبب عمدًا 'يف مرضه. الإساءة العاطفية (بما 'يف ذلك الإساءة النفسية): سوء المعاملة العاطفية المستمرة للطفل، وال 'ريب قد تُسبب آثارًا سلبية بالغة على نموه العاط 'يف. قد يتضمن ذلك إشعار الطفل باستمرار بأنه كائن عديم القيمة أو غ 'ت مرغوب فيه أو غ 'ت مناسب لتلبية المتطلبات، وأن وجوده لا يُقدّر إلا بمدى قدرته على خدمة احتياجات شخص آخر أو تلبية رغباته. قد تشمل هذه الإساءة حرمان الطفل من فرص التعب 'ت عن آرائه أو إسكاته عمدًا أو السخرية مما يقوله أو من طريقة تواصله.

قد تتضمن الإساءة العاطفية فرض توقعات غ 'ت مناسبة لعمر الطفل أو مرحلته النمائية. قد تشمل هذه الممارسات تفاعلات تتجاوز قدرات الطفل النمائية، بالإضافة إلى الحماية المفرطة وتقيد الاستكشاف والتعلم، أو منع الطفل من المشاركة 'يف التفاعل الاجتماعي الطبيعي. قد ينطوي ذلك على تعرض الطفل لمشاهدة أو سماع إساءة موجهة إلى شخص آخر.

قد يشمل ذلك التنمر الشديد (يشمل ذلك التنمر ع 'ت الإن 'تنت)، مما يؤدي إلى شعور الأطفال بالخوف أو تعرضهم للخطر بشكل متكرر، أو إلى استغلالهم أو إفسادهم. تتضمن جميع أشكال إساءة معاملة الطفل قدرًا من الإيذاء العاط 'يف، على الرغم من أنها قد تحدث بشكل منفرد أيضًا.

الاعتداء الجن 'يس: يشمل إجبار الطفل أو إغرائه على المشاركة 'يف أنشطة جنسية، لا يش 'رط أن تنطوي على عنف، سواء كان الطفل مدركًا لما يحدث أم لا. قد تشمل هذه الأنشطة تلامسًا جسديًا، بما 'يف ذلك الاعتداء بالإيلاج (مثل الاغتصاب) أو بالاحتكاك أو الملامسة فوق الملابس. قد تشمل أيضًا أنشطة خلاف التلامس، مثل إ 'سراك الأطفال 'يف مشاهدة أو إنتاج صور ذات طابع جن 'يس أو مشاهدة أنشطة جنسية أو تشجيعهم على التصرف بطرق غ 'ت لائقة جنسيًا أو استدراج الطفل وتهنيئته تمهيدًا لاستغلاله جنسيًا. يمكن أن يحدث الاعتداء الجن 'يس بالكامل ع 'ت الإن 'تنت، أو قد تُستخدم التكنولوجيا لتسهيل الاعتداء 'يف الحياة اليومية. لا يقتصر الاعتداء الجن 'يس على الذكور البالغ 'يف فقط. يمكن أن ترتكب النساء أيضًا أفعال الاعتداء الجن 'يس، كما يمكن للأطفال الآخرين أن يفعلوا ذلك أيضًا.

بعد الاعتداء الجن 'يس على الأطفال من قبل أطفال آخرين مسألة محددة 'يف مجال الحماية (ويُعرف أيضًا باسم الاعتداء ب 'يف الأطفال) ويتع 'يف على جميع الموظفين 'يف الإلمام بها وبالإجراءات الواجب اتباعها للتعامل معها.

الإهمال: التقص 'ت المستمر 'يف تلبية الاحتياجات الجسدية و/ أو النفسية الأساسية للطفل، مما قد يؤدي إلى إلحاق 'ضر جسيم بصحته أو نموه. قد يحدث الإهمال أثناء الحمل، على سبيل المثال، نتيجة تعاطي الأم للمخدرات. بمجرد أن يولد الطفل، قد يتجسد الإهمال 'يف التقص 'ت المستمر أو العجز المتكرر من جانب الوالدين أو القائم 'يف الرعاية عن توف 'ت المقومات الأساسية للطفل، وال 'ريب تشمل أبسط الاحتياجات مثل الغذاء والكساء والمأوى الملائم (وقد يشمل الإهمال أيضًا الطرد من الم 'ت 'ت أو التخ 'يل عن الطفل)، وحماية الطفل من التعرض للأذى الجسدي والعاط 'يف أو مواجهة أي خطر جسيم، وتأم 'يف الإ 'سراف الكا 'يف والفعال (يشمل ذلك اللجوء إلى مقدم رعاية غ 'ت

مناسب: أي أو مؤهل: أي، أو عدم ضمان تسهيل وصوله إلى العناية الطبية أو التدخل العلاجي. قد يشمل ذلك أيضًا إهمال احتياجات الطفل العاطفية الأساسية أو عدم الاستجابة لها.

يشترك الإهمال الناتج عن الإهمال في أشكال الاحتياجات غير المستوفاة التي يجب على منها الأطفال والشباب الذين قد يبدو أنهم يتمتعون بوضع مادي جيد، لكنهم يفتقرون إلى التوافر العاطفي المستمر، والإشراف المناسب، أو المشاركة الهادفة من مقدمي الرعاية. ويتسم هذا النوع من الإهمال بقلّة الاهتمام باحتياجات الطفل النمائية والعاطفية والاجتماعية.

العنف الأسري: يُعرّف العنف الأسري عادةً بأنه سلوك يحدث بين شخصين أو أكثر تربطهم علاقة شخصية أو أسرية وثيقة مثل الشريك الحالي أو السابق أو الأقارب أو الأشخاص الذين يتشاركون في حضنة طفل. أما العنف الأسري، فيمكن أن يشمل طيفًا واسعًا من السلوكيات، وقد يكون حادثًا واحدًا أو نمطًا متكررًا من الحوادث. يشمل العنف الأسري، على سبيل المثال لا الحصر، العنف النفسي

والجسدي والجنسي والمالي والعاطفي. فقد يمكن أن يقع الأطفال ضحايا للعنف الأسري. قد يرى الأطفال أو يسمعون أو يختون آثار العنف الأسري. يفهم الممنوعون، أو يعانون منه، في علاقاتهم الشخصية. كل ذلك قد يكون له تأثيرات سلبية طويلة الأمد على صحتهم ورفاهيتهم ونموهم وقدرتهم على التعلم.

الاستغلال الجنسي للأطفال والاستغلال الإجرامي للأطفال: يُعبر عن كل من استغلال الأطفال جنسيًا واستغلال الأطفال إجراميًا من صور

الإساءة التي يجب تجنبها عندما يستغل فرد أو مجموعة خللًا في توازن القوى لإجبار الطفل أو التلاعب به أو خداعه للمشاركة في أنشطة جنسية أو إجرامية، مقابل شيء يحتاجه الطفل أو يرغب فيه، أو لتحقيق مكاسب مالية أو الارتقاء بمكانة الجاني أو الطرف المُيسر لهذه العملية، و/أو من خلال العنف أو التهديد. يمكن أن يؤثر الاستغلال الجنسي للأطفال والاستغلال الإجرامي للأطفال على الأطفال، ذكورًا وإناثًا، وقد

يشمل الأطفال الذين تم نقلهم قسرًا (يُشار إلى ذلك عادةً بالاتجار بالبشر) بغرض الاستغلال. في بعض الحالات، يُشار إلى ذلك أحيانًا بمصطلح "الابتزاز الجنسي".

الإساءة بين الأطفال: يجب أن يدرك جميع الموظفون أن الأطفال يمكنهم الإساءة إلى أقرانهم، (يُشار إلى ذلك بمصطلح "الإساءة بين الأطفال"). ينبغ أن يكون جميع الموظفون على دراية تامة بسياسة المدرسة وإجراءاتها المتعلقة بإساءة معاملة الأطفال لبعضهم البعض، والدور المهم الذي يتعين عليهم الاضطلاع به لمنعها والاستجابة لها عندما يعتقدون أن طفلًا ما قد يكون معرضًا للخطر بسببها.

تشمل الإساءة بين الأطفال على سبيل المثال لا الحصر:

- التنمر: بما في ذلك التنمر الإلكتروني، والتنمر القائم على الترحيل، والتنمر التبعي.
- يشمل ذلك الإيذاء الجسدي كالضرب والركل والهز والعض وجذب الشعر، أو أي شكل آخر من أشكال الأذى الجسدي (وقد يشمل ذلك أي نشاط إلكتروني يُسهّل أو يُهدد أو يُشجع على الإيذاء الجسدي).

- كما يشمل العنف الجنسيس كالاغتصاب والاعتداء الجنسيس (وقد يشمل ذلك أي نشاط إلكتروني يُسهّل أو يُهدّد أو يُشجّع على العنف الجنسيس).
 - التحرش الجنسيس، كالتعليقات والملاحظات والنكات الجنسية، والتحرش الجنسيس عبر الإنترنت، سواء كان ذلك بشكل منفرد أو ضمن نمط أوسع من الإساءة.
 - إجبار شخص ما على ممارسة نشاط جنسيس دون رضاه، كإجباره على التعري أو ممارسة العادة السرية أو ممارسة الجنس مع طرف ثالث.
 - مشاركة صور الاعتداء الجنسيس على الأطفال، سواء بالرقمنة أو بدونها. يضرب أو بدون تراخيص، والصور و/أو مقاطع الفيديو الحميمة المولدة ذاتيًا، بما في ذلك تلك المولدة باستخدام الذكاء الاصطناعي.
 - التصوير من أسفل الملابس، والذي يتضمن عادةً التقاط صورة أسفل ملابس الشخص دون إذنه، بقصد رؤية أعضائه التناسلية أو مؤخرته لتحقيق إشباع جنسيس، أو لإلحاق الإهانة أو الضيق بالضحية أو إصابتها بالذعر.
 - العنف وطقوس الإيذاء أو الإذلال المرتبطة بالانضمام إلى جماعة أو بدء العضوية فيها (قد يشمل ذلك أنشطة تنطوي على التحرش أو الإساءة أو الإذلال، وتُستخدم كوسيلة للانضمام شخص ما إلى جماعة، وقد يشمل ذلك أيضًا عنصراً إلكترونياً).
 - الاعتداء عبر الإنترنت على الأطفال هو أي شكل من أشكال الاعتداء على الأطفال الذي يتضمن عنصراً رقمياً، مثل تبادل الرسائل الجنسية، والإساءة عبر الإنترنت، والصور المُفكّكة/ المُولدة بالذكاء الاصطناعي مع الريب تُظهر علاقات حميمة أو اعتداءات جنسية على الأطفال والتمتع عبر الإنترنت والإكراه والاستغلال واستدراج الأطفال من قبل أقرانهم واستخدام لغة تهديدية عبر الإنترنت وتحتوي رسوماتهم جنسيس أو عنيف عبر الإنترنت والتحرش.
- التفكّك / يف الانتحار / محاولة الانتحار:** يف حال إفصاح الطالب عن محاولة انتحار أو التفكّك / يف الانتحار، على الموظف يف ضمان خضوع الطالب للإشراف والتحقق من سلامته، مع إبلاغ منسق حماية الطفل أو المسؤول المع يف بإجراءات الحماية على الفور، وتفعيل بروتوكول الرعاية.
- الصور و/أو مقاطع الفيديو الحميمة التي يُنشئها الطالب بنفسه، بما في ذلك تلك المُولدة باستخدام الذكاء الاصطناعي:** إذا راود الموظف يف
- قلق من احتمال امتلاك طفل صوراً حميمة التقطها بنفسه، أو صوراً و/أو مقاطع فيديو أخرى للاعتداء الجنسيس على الأطفال، بما في ذلك تلك المُولدة باستخدام الذكاء الاصطناعي، على جهاز (مثل الهاتف المحمول أو الجهاز اللوحي) أو الكاميرا الرقمية، فعليهم التصرف وفقاً لإجراءات الحماية المعتمدة لدى مؤسسة جيمس. يدعم الموظف الطفل ويُسلم الجهاز على الفور إلى منسق حماية الطفل/ المسؤول المع يف بإجراءات الحماية. يُحظر على الموظف يف مشاهدة أي صور أو نسخها أو مشاركتها أو طباعتها أو التعامل معها بأي شكل من الأشكال.**
- سيناقش منسق حماية الطفل/ المسؤول المع يف بإجراءات الحماية المخاوف مع الموظف يف المختص يف وسيتحدث مع أي طفل مع يف حسب الاقتضاء. سيبذل أولياء الأمور/مقدمي الرعاية يف مرحلة مبكرة ويُسكّنهم يف الإجراءات، وذلك بعد أن يناقش منسق حماية الطفل/ المسؤول المع يف بإجراءات الحماية المسألة مع مدير المدرسة/الرئيس التنفيذي وفريق الحماية المركزي. يف حال وجود مخاوف بشأن تعرض طفل للأذى أو احتمال تعرضه لخطر الأذى، سيجال الأمر إلى الجهة الخارجية المختصة، بعد التحدث مع فريق الحماية المركزي. يُقيم منسق حماية الطفل/ المسؤول المع يف بإجراءات الحماية ما إذا كانت الحادثة المُختر بها ذات الصلة بالصور و/أو مقاطع الفيديو الحميمة التي يُنشئها الطالب بنفسه، بما في ذلك تلك المنشأة باستخدام الذكاء الاصطناعي، يف تجريبية أم خطية. تشمل الحوادث الخطية عنصراً إجرامياً أو مسيئاً تتجاوز مجرد إنشاء أو إرسال أو حيازة صور جنسية أنشأها الأطفال، سواء باستخدام الذكاء الاصطناعي.**

الاصطناع أو بدونه. قد تشمل هذه الحوادث تورط بالغ، أي، أو اقتراف أحد السلوكيات الجنائية أو المسيئة من قبل الأطفال، مثل: الاعتداء الجنسي أو الإيذاء أو التآزر أو التهديدات أو السلوك العدواني الناتج عن خلافات شخصية أو إنشاء صور أو إرسالها أو عرضها دون علم الطفل الظاهر فيها أو ضد رغبته.

تُسهّل مراجعة الاستجابة اللازمة النظر فيما إذا كان:

- هناك أي مخالفات تستدعي تحقيقًا من الـسرطة.
- يجب تفعيل إجراءات حماية الطفل.
- يحتاج أولياء الأمور/ مقدمو الرعاية إلى الدعم لحماية أطفالهم.
- يحتاج أي من مرتكبي الإساءة و/أو الضحايا إلى دعم إضافي.

من الأمثلة على الحوادث التي يجب تنطوي على خطورة أكّبت:

- أدلة على تورط بالغ، أي، يفي الحصول على صور غت لائقة للأطفال أو إنشاءها أو نشرها (ربما من قبل شخص بالغ يتظاهر بأنه طفل يعرفه الضحية).
- أدلة على إجبار الأطفال أو تخويفهم أو التمرر عليهم أو تهديدهم أو إيذاءهم من قبل طفل واحد أو أكثر لإنشاء ومشاركة صور غت لائقة لأنفسهم.
- الضغط على طفل أو أطفال لإنشاء صور غت لائقة لأنفسهم ونشرها.
- نشر صور غت لائقة للأطفال (صور استغلال جنسي للأطفال)، بما في ذلك تلك المنتجة باستخدام الذكاء الاصطناعي، للآخرين بقصد إلحاق الأذى أو إلصاق بهم (ربما كعمل من أفعال ما يُسمّى "الانتقام الجنسي"، أو التمرر، أو الاستغلال).
- نشر البيانات المتوفرة عن هذه الصور إلى أن محتواها يتضمن أفعالاً جنسية.
- يُعرض نشر الصور غت لائقة الطفل لخطر مما نشر، كأن يُظهر الطفل ميولاً انتحارية أو إيذاءً ذاتيًا.
- كفاءة عامة، لا يجوز للبالغين مشاهدة الصور الحميمة التي ينشئها الطفل بنفسه أو صور و/أو مقاطع الفيديو ذات الصلة بالاعتداء الجنسي على الأطفال، بما في ذلك تلك المولدة باستخدام الذكاء الاصطناعي. يعتمد مُنسّق حماية الطفل/ المسؤول المعيّن بإجراءات الحماية الطلاب، قدر الإمكان، يفي اتخاذ الإجراءات والتعامل مع الحوادث على الوصف المبلغ عنه لمحتوى الصور والمواد المصورة.
- يستند أي قرار بمشاهدة الصور إلى القوانين المحلية، وأفضل الممارسات المتبعة في حماية الأطفال، ولن يُتخذ بشكل منفرد. لا تُشاهد الصور مطلقًا إذا كان هذا الفعل قد يسبب ضيقًا أو ضررًا كافيًا للطفل، أو إذا كان من شأنه أن يُعد جريمة حسب قوانين الدولة التي يعمل بها المدرسة.

يجب مناقشة أي قرار مبدئيًا مع المدير / الرئيس التنفيذي وفريق الحماية المركزي، و يُفّ حال اتخاذ قرار بالاطلاع عل الصور، يجب التأكد من أنه:

- هذه به الطريقة الوحيدة لاتخاذ قرار بشأن إسرارك جهات أخرى (أي أنه لا يمكن استبيان الحقائق من الطفل المع · يب).
- من ال · ضروري الإبلاغ عن الصورة إل موقع إلك لتو · ين أو تطبيق أو جهة إبلاغ مختصة لحذفها، أو تقديم الدعم للطفل أو و يل أمره · يف تقديم البلاغ.
- يُعد هذا الأمر حتميًا لأن الطفل قدّم الصورة مبا · سرً لأحد الموظف · ي أو عُ · ت عليها على جهاز تابع لمجموعة جيمس للتعليم.

إذا كان من اللازم الاطلاع على الصورة، سيؤدي مُنسق حماية الطفل / المسؤول المع · يب بإجراءات الحماية ما ي يل:

- عدم نسخ الصورة أو تصويرها أو طباعتها أو مشاركتها مطلقًا.
- ضمان الاطلاع على الصورة من قبل مُنسق حماية الطفل / المسؤول المع · يب بإجراءات الحماية أو نائبه المُفوض من قبل مدير المدرسة / الرئيس التنفيذي.
- الاطلاع · يف حضور موظف آخر · يف الغرفة، ويفضل أن يكون مدير المدرسة / الرئيس التنفيذي، أو مُنسق حماية الطفل / المسؤول المع · يب بإجراءات الحماية، أو أحد أعضاء فريق القيادة. لا يحتاج الموظف الآخر إل الاطلاع على الصور.
- يُفضل الاطلاع داخل الحرم المدر · يس، وسيكون الأمر مثاليًا إذا تم · يف مكتب مدير المدرسة / الرئيس التنفيذي أو مُنسق حماية الطفل / المسؤول المع · يب بإجراءات الحماية.
- ضمان أن يطلع على الصور، قدر الإمكان، موظف من نفس جنس الطفل الظاهر فيها.
- توثيق الاطلاع على الصور · يف منصة الحماية "GUARD"، بما · يف ذلك أسماء الحاضرين، وسبب الاطلاع على الصورة، وأي إجراءات ونتائج لاحقة.

إذا كانت الصور لا تستدع الاستعانة بجهات خارجية، فيمكن النظر · يف حذفها من الأجهزة والخدمات الإلك · تونية بالتعاون مع فريق الحماية المركزي، للحد من أي مشاركة إضافية لها، وسيكون ذلك بالتشاور مع الآباء.

يجب أن يخضع أي إطلاع على التسجيلات أو الصور ع · ت كام تات المراقبة لسياسة كام تات المراقبة والمراقبة الأمنية الخاصة بمجموعة جيمس واللوائح التنظيمية المحلية.

مؤسرات الإساءة

تتجلى أحيانًا مؤسرات الإساءة · يف مظاهر جسدية واضحة، مثل الكدمات أو ال · تيف أو كسور العظام الناتجة عن الاعتداء الجسدي أو الجن · يس، أو عن إصابات قد يتعرض لها الطفل نتيجة غياب الإسراف والرقابة عليه. قد يكون من الصعب ملاحظة المظاهر الجسدية، لأن الأطفال غالبًا ما يحاولون إخفاء إصاباتهم، إما بدافع الحرج أو الخوف، أو بسبب تهديد المعتدي لهم بمزيد من العنف أو الأذى · يف حال أبلغوا عمًا

SAFEGUARDING GEMS

Safeguarding is everyone's responsibility
me, you, us

تعرضوا له.

من الصعب أيضًا على غت المختص ·ي طبيبًا التمي ·ت بدقة ب ·ي الإصابات العرضية وتلك الناتجة عن قصد متعمد. لأجل ذلك، من اللازم انتباه الموظف ·ي إلى المؤسرات السلوكية
ال ·ي ب قد تدل على تعرض الطفل للإساءة، وأن يبادروا بإبلاغ مُنسق حماية الطفل / المسؤول المع ·ي ب بإجراءات
الحماية بأي مخاوف لديهم. يقع على عاتق الموظف ·ي الإبلاغ عن أي مخاوف تتعلق بتعرض أي طفل للإساءة. ولكن لا يُعد من مسؤوليات
الموظف ·ي التحقيق ·يف الأمر أو البت فيما إذا كان الطفل قد تعرض للإساءة أم لا.

قد يُبدي الطفل الذي يتعرض للإساءة أو الإهمال بعض السلوكيات أو العلامات التالية:

- وجود كدمات، أو نزيف، أو حروق، أو أوكسور، أو إصابات أخرى.
- إظهار علامات الألم أو الانزعاج.
- تغطية الذراع ·ي والساق ·ي، ح ·ب ·يف الطقس الحار.
- الشعور بالقلق حيال تغيث الملابس لل ·تنبئة البدنية أو السباحة.
- المظهر غت المرتب وغت المهندم.
- تغيث عاداتهم الغذائية.
- صعوبة تكوين صداقات أو الحفاظ عليها.
- الشعور بالخوف.
- التهاون فيما يتعلق بسلامتهم أو سلامة الآخرين.
- إيذاء النفس.
- التغيب المتكرر عن المدرسة أو التأخر عنها.
- إظهار علامات عدم الرغبة ·يف العودة إلى الم ·تل.
- إظهار تغيث ·يف السلوك، من الهدوء إلى العدوانية، أو من السعادة إلى الانطواء.
- تحدي السلطة.
- فقدان الاهتمام بالدراسة.
- الشعور بالتعب أو الانشغال الدائم.
- الحذر من الاتصال الجسدي.
- تعاطي المخدرات أو الم ·سروبات الكحولية، أو امتلاك معرفة خاصة بهما.
- إظهار معرفة أو سلوك جن ·يس يتجاوز ما هو متوقع عادةً بالنسبة لعمرهم و/ أو مرحلة نموهم.
- الحصول على هدايا مثل مبلغ نقدي أو هاتف محمول من "أصدقاء" جدد أو من البالغ ·ي.

يجب النظر إلى المؤسرات الفردية كجزء من صورة شاملة للحماية، وتُساعد جميع البيانات مُنسق حماية الطفل / المسؤول المع ·ي ب بإجراءات الحماية على الاستجابة.

من المهم للغاية أن يُبلغ الموظفون عن جميع المخاوف ذات الصلة بحماية الطفل، مهما بدت لهم طفيفة أو غُت مهمة، فهم لا يحتاجون إل التحقق من أن الطفل معرض للخطر.

قد تكون أي مخاوف تتعلق بالحماية جزءًا من وضع أوسع، وإذا عُرفت هذه المخاوف، فقد تُساعد في فهم الموقف وحمايته.

اتخاذ الإجراءات

أي طفل، في أي أسرة، في أي مدرسة، قد يقع ضحية للإيذاء. يجب على الموظف في أن يظلوا متيقظين في وواع في إمكانية وقوع أي إساءة في المدرسة، وألا يستبعدوا أبدًا حدوث ذلك.

منصة إدارة حالات الحماية "GUARD"

يتمتع جميع الموظف في بإمكانية الوصول إلى منصة "GUARD"، ويجب تسجيل المخاوف ذات الصلة بأي جانب من جوانب الحماية والوقاية للأطفال [هنا](#) (متاحة لموظ في جيمس فقط).

في حال وجود أي قلق بشأن سلامة الطفل بشكل آ فين، يجب على منسق حماية الطفل/ المسؤول المع في بإجراءات الحماية الاتصال بفريق

الحماية المركزي للحصول على المشورة والإرشادات فورًا. يجب إخطار فريق الحماية المركزي

بأي تدخل محتمل من جهات خارجية، سواء كانت جهات حكومية أو عامة، بما في ذلك ال (شرطة/ الخدمات الاجتماعية/ الهيئات التنظيمية. ينب في إبلاغ فريق الحماية

المركزي ونائب الرئيس التنفيذي لقطاع التعليم المع في على الفور بأي حالة تُصنّف على أنها عالية الخطورة أو تستد في دخول المستشفى/ الوفاة من قبل منسق حماية الطفل/

المسؤول المع في بإجراءات الحماية أو مدير المدرسة/ الرئيس التنفيذي. النقاط الرئيسية ال في يجب على الموظف في الانتباه إليها عند اتخاذ الإجراءات:

- في حالات الطوارئ، يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعدة الطفل.
- يجب الإبلاغ عن أي مخاوف إل منسق حماية الطفل/ المسؤول المع في بإجراءات الحماية في أسرع وقت ممكن، وتسجيله في منصة "GUARD"، ولا يجوز للموظف في مغادرة الموقع دون الإبلاغ عن أي قلق أو تسجيله.
- لا تبدأ تحقيقًا من تلقاء نفسك.
- لا تشارك المعلومات إل على أساس الحاجة إل المعرفة فقط – لا تناقش الموضوع مع الزملاء أو الأصدقاء أو العائلة.
- اطلب الدعم من فريق حماية الطفل في المدرسة إذا كنت تشعر بالضيق أو تحتاج إل التحدث عن الأمر.

في حال شعر أي موظف أو متطوع بالقلق حيال سلامة أحد الأطفال

قد يشكك بعض الموظف في أحيانًا في أن طفلًا ما مُعرض للخطر دون وجود دليل. ينب في على الموظف في منح الطفل فرصة للتحدث. من المناسب أن يسأل الموظفون الطفل عما إذا كان يخ ت أو إذا كان بإمكانهم المساعدة.

ينب في على الموظف في إبلاغ منسق حماية الطفل/ المسؤول المع في بهذه المخاوف وتسجيلها في منصة "GUARD" كما هو الحال مع أي مخاوف أخرى تتعلق برفاهية الطفل.

يمكن التعامل مع المخاوف ال في لا تستد في تدخلًا لحماية الطفل من خلال إجراءات الرعاية والدعم النفسي في المدرسة.

إذا أبلغ طفل أحد الموظف في أو المتطوع في عن تعرضه للإساءة

SAFEGUARDING GEMS

Safeguarding is everyone's responsibility

me, you, us

يحتاج الطفل إلى قدر كبير من الشجاعة ليشترك الآخرين بأنه يتعرض للإساءة. قد يشعر الأطفال بالخوف والوجل والإحراج والخوف من عواقب الإفصاح عن الأمر. قد يكون المعتدي قد هدد الطفل بعواقب حال كشفه ما يحدث له. قد يكون الطفل قد فقد كل الثقة في البالغين. ربما يظن الطفل، أو تم إخباره، بأن الإساءة التي يتعرض لها هي مسؤوليته هو. في بعض الأحيان، قد لا يعرف الطفل أن ما يتعرض له من سلوكيات يُعتبر إساءة.

إذا أعرب الطفل عن مخاوفه، أو أدل بإفصاحه عن وجود خطر يمس حمايته وسلامته أو سلامة شخص آخر، فيجب على الموظف إبلاغ الطفل بمسؤوليته المهنية التي يجب أن يتقن. يشارك هذه المعلومات مع مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية؛ ويُحظر على

الموظف أي تقديم أي وعود بالسرية. في هذه المرحلة، قد يرغب الطفل رأيته حول ما يريد الإفصاح عنه، ولا يجوز إجباره على الحديث.

أثناء التحدث مع الأطفال، سيحرص الموظفون على ما يلي:

- ترك المجال لهم ليتحدثوا بحرية.
- حافظ على هدوئك، فقد يتوقف الطفل عن الكلام إذا شعر بأنه يُزعج من يستمع إليه.
- أو لم برأسك مطمئنًا أو قل له كلمات مريحة، مثل: "أنا آسف جدًا لما حدث"، "أريد المساعدة"، "هذا ليس خطأك"، "أنت تفعل الصواب بالتحدث معي".
- لا تخف من الصمت، فعلى الموظف أن يتذكروا مدى صعوبة هذا الأمر على الطفل، ولا ينبغي أن يُلهم إجباره على الإفصاح.
- لا تطرح بأي حال من الأحوال أسئلة استقصائية، مثل عدد المرات التي حدث فيها هذا، أو ما إذا كان يحدث للأشقاء أيضًا، أو ما رأي والدة الطفل في كل هذا (ومع ذلك، من المعقول طرح أسئلة لتوضيح الفهم ودعم الإحالة الهادفة إذا لزم الأمر، على سبيل المثال "ربما حدث هذا، وأين حدث هذا؟").
- لا تُقدّم أي لمسة جسدية تلقائيًا بوصفها وسيلة للراحة. قد لا تكون مريحة على الإطلاق للطفل الذي تعرض للإيذاء.
- تجنب توبيخ الطفل لعدم إفصاحه عن الأمر سابقًا. قد تكون عبارات مثل "أنت لم لو أخبرتني بهذا الأمر منذ بدايته" أو "لا أصدق ما أسمع" طريقة الموظف لإظهار الدعم، لكن الطفل قد يفسرها على أنها تعني "يجب أن ارتكب خطأ".
- أخبر الطفل بما سيحدث لاحقًا.
- أعلمه أن شخصًا ما (إما أنت أو شخص آخر مُحدد، مثل مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية) سيأخذ زيارته قبل نهاية اليوم.
- يُرج تسجيل المخاوف على منصة "GUARD" في أسرع وقت ممكن، مع تضمين كافة تفاصيل الحادثة/ المحادثات.
- أبلغ مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية شفهيًا.
- اطلب الدعم إذا شعر الطفل بالضيق أو احتاج إلى التحدث عما حدث.

إخطار الوالدين

عادةً ما تسع المدرسة لمناقشة أي مخاوف تتعلق بالطفل مع والديه/ أولياء أمره. ينبغي التعامل مع الموضوع بشكل حساس ومدرّس، وأن يتصل مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية أو نواب مُنسق حماية الطفل/ المسؤول المعني بإجراءات الحماية بالوالدين

يفي حال كان لديه أي مخاوف أو شكوك أو هناك ما يمكن الإفصاح عنه بشأن الطفل.
مع ذلك، يف حال رأت المدرسة أن إخطار الوالدين قد يعرض الطفل لخطر جسيم، فينبغ استشارة فريق الحماية المركزي أولً.
ي
ي

إحالة الحالة إلى جهة خارجية

يبلغ الطفل (وفقاً لعمره ومدى فهمه) والوالدين بأنه تم تقديم إحالة، إلا إذا كان ذلك سيعرض الطفل لمزيد من الخطر أو يؤدي إلى تأخ ت غ ت ضوري. يجب طلب النصيح والإرشادات من فريق الحماية المركزي.

سيُحيل مُنسق حماية الطفل / المسؤول المع يب بإجراءات الحماية الأمر إلى الجهات المختصة، وفقاً لمتطلبات دائرة التعليم والمعرفة يف أبو ظ. يب وال رسة، إذا كان يُعتقد أن الطفل يُعا ين أو مُعرّض لخطر الأذى.

فريق الحماية المركزي لمجموعة جيمس للتعليم

تُتخذ القرارات المتعلقة بحماية ورعاية الأطفال بما يخدم مصلحة الطفل الفضلى. لذلك، لن تُتخذ القرارات المتعلقة بإدارة الحالات بشكل منفرد من قبل الأفراد، بل بالتعاون مع فريق الحماية المركزي.

الملحق (ه): مصفوفة التدريب والسياسات والإجراءات الخاصة بمجموعة جيمس للتعليم تدريب الحماية يف

مجموعة جيمس للتعليم

طاقم العمل	مستوى التدريب	الأسلوب	التكرار
منسق حماية الطفل / المسؤول المع يب بإجراءات الحماية، نواب منسق حماية الطفل / المسؤول المع يب بإجراءات الحماية، مدير المدرسة / الرئيس التنفيذي، نائب الرئيس التنفيذي لقطاع التعليم، مدير الادعاءات ونائب مدير الادعاءات	إلزام - تدريب الحماية (المستوى الثالث) بمجموعة جيمس	حضور	كل سنت ي
	إلزام - أي تدريب مطلوب من قبل دائرة التعليم والمعرفة يف أبو ظ. يب	وف قاً لما هو محدد من جانب دائرة التعليم والمعرفة يف أبو ظ. يب	وف قاً لما هو محدد من جانب دائرة التعليم والمعرفة يف أبو ظ. يب

SAFEGUARDING GEMS

Safeguarding is everyone's responsibility
me, you, us

ال تكرار	الأسلوب	مستوى التدريب	طاقم العمل
كل 3 سنوات	حضورى	توجيّه - تدريب الحماية (المستوى الثانى) بمجموعة جيمس	الكوادر الرئيسية التى تدعم فريق الحماية المدرسة / القطاع الخديم فريق دعم الطفل، أى رؤساء المراحل الدراسية، والقادة المتبوين الآخرون، والمستشارون، وفريق الاستقبال
سنوياً	ع.ت.الانترنت	إلزامى - تدريب التوعية الأساسية بالحماية - منصة جيمس يو	جميع موظف المدارس / القطاعات الخدمية لمجموعة جيمس للتعليم
يفى أو قبل أول يوم عمل*، و يُجدد التدريب سنوياً	حضورى	إلزامى - تدريب الحماية (المستوى الأول) بمجموعة جيمس (يجب حفظ سجلات التدريب الموقعة والمؤرخة)	
كل فصل دراسى	حضورى أو ع.ت. الانترنت	توجيّه - تحديثات تدريب الحماية المصممة خصيصاً للمدارس/القطاع الخديم	
يفى أو قبل أول يوم عمل*، ويُجدد التدريب سنوياً	حضورى	إلزامى - تدريب الحماية (المستوى الأول) بمجموعة جيمس (يجب حفظ سجلات التدريب الموقعة والمؤرخة)	مقدمو الخدمات الخارجيون العاملون مع الأطفال، مثل: القطاعات الخدمية والمعالجون غات التابعين لمجموعة جيمس للتعليم
يفى أو قبل أول يوم عمل	حضورى	إلزامى - تدريب جيمس (المستوى الأول) على الحماية للمتطوعين وأعضاء المجلس الاستشاري المحلى (يجب حفظ سجلات التدريب الموقعة والمؤرخة)	المتطوعون، وأعضاء المجلس الاستشاري المحلى، والجهات الخارجية العاملة مع الطلاب.

SAFEGUARDING GEMS

Safeguarding is everyone's responsibility

me, you, us

طاقم العمل	مستوى التدريب	الأسلوب	التكرار
موظفو مجموعة جيمس للتعليم العاملون في مركز خدمات الطلاب	إلزامي - تدريب الحماية (المستوى الأول) بمجموعة جيمس (يجب حفظ سجلات التدريب الموقعة والمؤرخة)	حضور	أثناء فترة التدريب التدريبي
	إلزامي - تدريب التوعية الأساسية بالحماية - منصة جيمس يو	ع. ب. ت. الانترنت	سنوياً
مقدمو الخدمات الخارجيون الذين لا يعملون مباشرة مع الأطفال، مثل: مقاولو صيانة الموقع وزوار المدرسة	لا توجد متطلبات تدريبية. ينبغي تنظيم العمليات في حال غياب الطلاب عن الحرم المدرسي. في حال تعذر ذلك، يجب الإشراف عليها بشكل مناسب أثناء وجود الطلاب في الحرم المدرسي.		

* في حال صادف أول يوم عمل عطلة مدرسية، يجب تقديم التدريب على حماية الأطفال قبل عودة الطلاب إلى المدرسة.

التدريب على التوظيف الآمن

طاقم العمل	مستوى التدريب	الأسلوب	التكرار
موظفي مدارس / القطاع الخدمي لجيمس للتعليم	إلزامي - دورة تدريبية على التوظيف الآمن من جيمس يو لعضو واحد من كل لجنة توظيف.	ع. ب. ت. الانترنت	سنوياً

طاقم العمل	مستوى التدريب	الأسلوب	التكرار
	اس رتشاردي: دورة تدريبية يف التوظيف الآمن من جيمس يو للموظف ي الآخرين الذين يدعمون عملية التوظيف.		

إقرار إلزامي بالسياسة وإجراءات إضافية.

طاقم العمل	السياسة / الإجراء	التكرار
لامتثال للسياسات الخارجية		
جميع موظف يف مجموعة جيمس، والمتطوعون، وأعضاء المجلس الاستشاري المح يل / أعضاء مجلس الإدارة، وأولياء الأمر، والزوار.	سياسة حماية الطلاب الصادرة عن دائرة التعليم والمعرفة يف أبو ظ. يب	وفقاً لما هو محدد من جانب دائرة أبوظ. يب للتعليم والمعرفة
الامتثال للسياسات الداخلية		
جميع موظف يف مدارس/ القطاعات الخدمية لمجموعة جيمس	سياسة حماية الطلاب يف مجموعة جيمس	توقع وتؤرخ سنوياً
	مدونة قواعد السلوك الخاصة بـ جيمس	توقع أو تؤرخ يف أو قبل تاريخ بدء العمل
	إجراءات جيمس للتوظيف الآمن	وفقاً لإرشادات إدارة الموارد الب سرية يف جيمس
المتطوعون/أعضاء المجلس الاستشاري المح يل	سياسة حماية الطلاب يف مجموعة جيمس	توقع وتؤرخ سنوياً
	شهادات حسن السرة والسلوك	يف أو قبل تاريخ بدء العمل

اتفاقية السرية	يف أو قبل تاريخ بدء العمل	
سياسة حماية الطلاب · يف مجموعة جيمس	توقع وتؤرخ سنوياً	مقدمو الخدمات الخارجيون العاملون مع الطلاب، مثل: القطاعات والمعالجون غت التابع ي لمجموعة جيمس للتعليم
إجراءات المش رتيات والتوظيف الآمن الخاصة بـ جيمس	وفقاً لإرشادات إدارة المش رتيات وإدارة الموارد الب سرية · يف جيمس	
إجراءات المش رتيات والتوظيف الآمن الخاصة بـ جيمس ينب · يف تنظيم العمليات · يف حال غياب الطلاب عن الحرم المدر يس · يف حال تعذر ذلك، يجب الإسراف عليها بشكل مناسب أثناء وجود الطلاب · يف الحرم المدر يس	وفقاً لإرشادات إدارة المش رتيات وإدارة الموارد الب (سرية · يف جيمس)	مقدمو الخدمات الخارجيون الذين لا يعملون مباشرة مع الأطفال، مثل: مقاولو صيانة الموقع وزوار المدرسة

الملحق (و): بروتوكول الرعاية

يوضح هذا الدليل الإجراءات التي يجب على المدرسة اتباعها مع أي طالب حاول الانتحار أو تراوده أفكار انتحارية. تسع المدرسة جاهدة لدعم الطفل وأسرته والمجتمع المدر يس · يف حالات محاولة الانتحار أو التفكك فيه. تهدف العمليات، المطبقة من خلال بروتوكول الرعاية، إلى دعم الطفل وتشجيع جميع الأطراف والجهات المهنية على العمل بشكل تعاوني بما يخدم مصلحة الطفل الفضلى. إذا كنت ترغب · يف الاطلاع على نسخة من هذه الإرشادات، يُرجى التواصل مع منسق حماية الطفل/ المسؤول المع · يب بإجراءات الحماية · يف مدرستك أو قطاعك الخدم.